



START

Abussabah Library Manuscript Collection

Farook College (Autonomous), Farook College p.o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in

وفي وجه نعم لانه في ملك من له الرجوع بنحو رجعت شجر
 اذا الفسخ لا يقبل المعلق وان رجعت واستردحت ونقضتها
 لا بالبع والوقف والهبة والعس والوطى والابلاف والبيع
 والمخلط على الاظهر لثبوت ملك الفرج لسقوط نص فاته فيلحق
 للاصل **الملك** للاب تملك مال ولدان لم يحجب ولم يعط ولدا
 اخر لما تعلقت به حاجته لقوله علم انت وما لك لبيك قلنا
 محمول على النفقة والاعفاف **الهبة** المطلقة لا تقتضي الثواب
 لانه لم يلزمه كالتوصية **مل** **بذم** يقتضيه ان وهب الادنى
 للعرف ولقول غيرهم في ضرورة على صاحبها ما لم يثبت عليها
 وهو قدر فيه يوم النقص على الاظهر كالنكاح والكتبة هديه
 الا اذا طلب رد الخواب عليه وكذا اظهرها ان كان مما لم يرد عادة
 كقول من ما لورد ولا فامانه لا تسعمل وجاز لنا ولها من
 بالعادة وتج كون كالمسحار وان عين المصروف كالصرف الى
 الحمام والعمامة تعين ان قصد تحصيله وبما يجمع خادهم
 الصوفية لغير ملكه لانه ليس وليا ولا يملكه المصروف
 اليهم الا بطريق المروء ولهم بعد منتهى **اللفظة**
 والاصل فيها ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرف عفاها

وهو قوله في قوله

وهو قوله في قوله

وهو قوله في قوله

وهو قوله في قوله

وهو قوله في قوله

وكاها ثم عرق فها سبه فان جا صاحبها والافشا نكها
 قال وضاله الغنم قال هي لك اولا خيك اولا ذيب قال
 وضاله الابل قال ما لك ولها معا سقاها وخداها تزد
 الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها لبيتها ومنه بابان في الاقطار
 وهو اخذ المال المضاعف لخط او التملك للذيق لمن وثق
 بامانه كالورد بيعه بل يجب لان حرمة مال المسلم كحرمة
 دمه قلنا في الاختلاف ولقوله مع المؤمنين منات بعضهم
 اولياء بعض **ومل** **عند** ان غلب على طنه ضايعة وكان في **بذمها**
 لقوله علم لا يراى الضالة الاصال قلنا محمول على ضل الخيل
 الكبار في الصحراء لانا ان علم لم يترك على علي وابي والاشهاد
 عليه لعدم امر علم في الحديث به ولانه غير واجب في
 الامانة **مل** **عند** يجب لقوله علم فليشهد عليها قلنا امر اسما
 والاما خبر من الواحد والاسس بذكر بعض الاوصاف
 لكنون فيه ما يدعى وفي وجهه بذكر كلها لشدة الشبهة ان بات
 وفي وجهه بلا ذكر شيء لئلا يدعى المشاهدة او توالي كاذبا قلنا
 في البعض لا وهذا امر ان **آ** جاز للفرق ولو بعضا ومكاتبنا وباسفا
 وتذميا وصيبا ومجنونا وسفها **مل** **بذمها** جاز للعبد

وهو قوله في قوله

وهو قوله في قوله

وهو قوله في قوله

المدعى ولو دفع الى الواصف ثم بين آخر حقول اليه فان كانت
تألفه غم من شاء والقرار على الواصف ولو انقط آخر
فعلية رده على الاول لنعلم حق حقه ولا مثيلها وفيها يوم
الملك ان تلفت **كتاب** **اللقط** وهو صبي منبوذ
لا كافل له ولو منبوذ لا تنفاه الى التربية وفيه بابان **آ** في
القاطه وهو رجضاته فمن كفاه لانه من العاقرات للبر
ولا تنفاه من الهلاك **وعنه** **اللقط** ان لو غلب على المظن صناعه
وحجب الاسهاد عليه **والله** **اللقط** في روايه وعلى ما معه خوفا من
الاسراف والمملك وجواز المملك رشيد عدل اذ الفاسق
لا يات منه الشرع حتى لا يعصن ولو في نوبته على الاظهر لانه
لا ينفذ حق لخصاته بعدها ولقط **اللقط** والمكاتب باذن السيد
لقطه **مسيلم** اذ المكاف لا يلي امر مسلم وجاز للمكاف لقطه كاف
وبحث عن ظاهر العدالة ومنع من السفر به حتى يتحقق
ولو زعم فله السابق اخذ اثم الحق لانه اقدر على التربية
لا **اكثر** ما لا يظهر العدالة ثم بالقرعة وقيل اخذ سلم
الحاكم الى من رأى حتى عرفهما اذ لا حق لهما قبله ولا يتل
من بلده الى قومه ومنها الى ابيه اذ فيه تضيق المعيشه

[illegible]

五

الكامل

بقرى منهن ولاخت
ن ولد الهم والجيد
ع مديلة نكر من
وت فان حات هذه الم
م ام الاب وام الالم
بتين لسانها وحده
تب وام من فوقه
الاب
الام ٢ في الحصة
ارباب السواب وان علما
بعبة قال علم الحق
حصة ذكس
وبنت الجبن

باين ابن في درجته بالواحد منها ان لم يكن لها فرض والفت
 الحسن الام بالاخ المساوي في الجدة والفت له لقوله علم اجعلوا
 الاخوات مع البنات عصبة وبالحمد لا في الحادثة زوج
 وام وحيد واخت لابون اب واب في حساب الزوج والام
 فرض لها النصف اذا تعصيب للقاسم لانه كالاخ فحقت
 له مقاسمة لا تعصيب فنصف من سبعة وعشرين واذا اجمع
 الذكر بالانثى فله مثل حظ الانثى وان تقدم الانثى ثم ابنته وان
 سفل شمر الاب ثم ابوه وان علا وولد له ثم الاخ والعصبة من
 الابون في المشتركة ^{شدا} زوج وام او جدة وولدت له ثم من جهة
 الام فان عمر شاركة حسن قال هب ان ابانا كان حمارا الشنا
 من ام فكل ^{لها} اذا لم يبق شيء من الفرض ثم من الاب ثم ابن
 الاخ منها ثم من الاب ثم العم منها ثم من ابن العم منها ثم من
 عم الاب كذا ثم ان ثم عم الجدة كذا ثم اخه كذا ثم المعص ولو
 بالعوض كالحمار والبع منه لقوله علم الرأ لم ينعق ثم عصبة
 نفسه بترتيب الارث لو مات المعص يوم موت المعص فوفاة
 لقوله علم الرأ لم ينعق النيب ولقوله علم ليس من الرأ
 الحسن اعتق الحديث ^{ولله} اب المعص او جده بالابون

وقت
 هذا الكلام

وانه التدرج كما في النسب ^{والفت} بان ذلك من جهة الفرض
 وتقدم اخوه وانه ونعمه على جده اذا سبق اقرب في العصب
 وعنه الجدة ^{كل} ^{لله} جده واخوه منسا وان كالتب وان ثم
 الذي هو اخ لأمه على اخ على الاصح خلاف النيب ثم معص
 المعص ثم عصبة كذا ولم ينعق جزام معصق اصل من من
 الرأ احد ابائه دونه اذا الميعم عليه نفع على الذرع فالذي
 ابن حن الاصل لولا ان السوا الى الام عليه على الاظهر اذا الحريد
 الاصله او في بالدفع ثم عصبة ونحو جهة الاب ولا غير
 معص ^{كان كغيره} ^{لها} النيب وهو الى الاباء وفي وجه ^{لها} ^{عق}
 الجدة برقا الحب لا تحن اذا الاصل بقاؤه لئلا يترك الاب ويقدم
 جهة الاقرب واقرن كل كعص الاب على معص الجدة ثم ذكر
 كل كعص اب اباب على معص ام الاب ومعص اب اب اب
 على معص اب ام الاب فلو اشترى اخ واخت اباهما فلهما من
 تركه الاب بعد موت الاخ بالواء تلك اثمانها والصف بالنيب
 ومن تركه عتيقه ثلثة ارباعها ومن تركه الاخ الرابع بالواء
 والصف بالفرض لانها معتقة نصف ابه فلو اشترى اخ
 الاب والاخرى الام بكل ولا على الاخرى فلو اشترى الام

وهي باجنى المصفا واعتقاده فلا يحد بها من الاخرى بعد
 موت الابوين المصنف بالفرضه والسدس بالولاء والابن
 الثلث اذ حصل له ضعف حاصلها في كل دور ثم يثبت
 المال المرد ثم دو الحم **٣** في مقامه الجيد وهو بالاعيان
 والعلات كاخ **وعلة** هو حاجهم لانه اقرب فان الابن
 لا ينقطع فلما ينقطع عن العصبه وتدخل العلات
 بالاعيان وان لم ترث ولم الخبز من المقاسمة ان كان في دور ^{اولاد الاب} ^{وتسقط الاخ} ^{فترث بالوصية} ^{او بغير}
 منليه وثلاث الجميع ان زادوا عليه بلا ذى فرض ومعه الخبز
 منها كام وزوجه وجد وثلاث اخوات فمن **٤٠** وذلك ما سقى
 كجد واخت منها وعش من الاب وست جدات فمن ما ^{المسلم من اربع عشر ونحو من سبعين لا كجد}
 وما من وسدين الجميع كبت وجد وزوجه وتسع اخوات ^{ولا يجوز}
 فمن ما من وسد عشرم للاخت منها الى المصنف والباقي
 للعلات كجد واخت منها واخترن منه ^{الا بون} فمن عشرين وان
 لم يبق فسقطون كجد واخترن منها واخ منه ولهما
 الى المدين ولا يفضل شئ كجد واخترن منها واخت منه
 من عشرة وان لم يبق السدس تعال المسئلة كجد واخ وعشرين
 وزوج **٤١** في اجتماع حتى ارث في واحد فيرث بغير فرض

وتعصيب فيما ابكت في الاصل كزوج هو ابن عم او معنق
 وايي عمر احدها اخ من الحتم ولا تقدم علي ابن عم اخوان
 منع فرضه اذ القربا غير يتجانسه بخلاف الاخ منها ويؤرض
 اقرب من فرضين بشبهة او كالح مجوس اي ما يجب كبت
 هي اخت من ام او لا يجب كام هي اخت لاب او حجة اقل
 كام ام هي اخت لاب وان يجب الاقرب بها لا ضعف كام ام
 هي اخت لاب بام وفي وجه **واما** يرث بقرائنين لو كانا
 في شخصين لو كانا كبت هي اخت لاب بالنسبة علي ابن عم
 هو اخ من الام فلما معارض بالاخ من الابوين وفرق
 باسكان اجتماعهما شرعا كالب بالنت **٤٢** في كيفية ارث ذي
 الرحم وهو كل قريب ليس بذي فرض وعصبه وهم اولاد
 البنات واولاد بنات الابن والجد والجدد المقاسدان
 واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنو الاخ من الام وبنات
 الاعمام والعمات والاخوال والحالات ومن يدل بهم
 فيرث كل صنف كن يدل به الى البيت الا ان العموم كالابوين
 والحق له كالا مومة ودم الاسبق الى الارث من اي جهة
 ثم قد المشبه به وارثا ونتم نصيب كل على من شأبه كان له

مسند من الام والاسلم
 وهو من الام والاسلم
 وهو من الام والاسلم
 وهو من الام والاسلم
 وهو من الام والاسلم

اعداها او حجة
 اعداها او حجة
 اعداها او حجة

واها بر عبد الله بن عبد الله
 كجسار النصف بالفرض
 بالعموم ٢٥

سواء كان من جهة الام او العصبه

نقص

منه الخافه لسوى سن اولاد او ادم كان وينت من اخيه
منه واب ام وابن وينت اخ للام وينت اخيه منها فتصح
من ست ولد من ست وينت وابن بنت النصف الاول
والاخر منها اثلاثا ابن بنت وينت بنت اخرى وثلاث بنات
بنت اخرى المثلث لثلاثة المثلث لها والمثلث لهن بنت
وبنت من ابن للاولى ثلثه الاربع والربع للمانه ثلث
بنات اخوه من ستين لست الاخ من الام والباقي
لنت منها ثلث بنات او بنى اخوات متفرقات فيصح من
خمسة ولو اجمعوا من ستين اب ام الام واب ام الاب
فالتركة بينهما بالسوية له اخوات معروفين فالسدين لخال
الام والباقي لخال الابوين لث حالات معروفات فالتركة بينهما
على خمسة وان اجمعوا ثلثها لخال لخالها منها للذكر ثلث
خط الاسس وثلثها لهما من الام كذلك ووجه بالسوية
لث اخوات معروفين وثلث عمات كذلك ثلثها على ست لخال
من الام سهم والباقي للابوين وثلثها على خمسة للابوين وثلثها
ولكل واحد ست بنت وينت اخت وعم من الام او عمه
فالصف للابوين والباقي للعم او لعمه وبنايت لبنت اخت

والتركة بينهما بالسوية له اخوات معروفين فالسدين لخال
الام والباقي لخال الابوين لث حالات معروفات فالتركة بينهما
على خمسة وان اجمعوا ثلثها لخال لخالها منها للذكر ثلث
خط الاسس وثلثها لهما من الام كذلك ووجه بالسوية
لث اخوات معروفين وثلث عمات كذلك ثلثها على ست لخال
من الام سهم والباقي للابوين وثلثها على خمسة للابوين وثلثها
ولكل واحد ست بنت وينت اخت وعم من الام او عمه
فالصف للابوين والباقي للعم او لعمه وبنايت لبنت اخت

اولا العينة

اذ العمومة كالابوين مقدم العمة والعمت على مات
الاخوة والاقوال والخالات على عم الام وعماتها
وفي وجه **وعند** يرث بالقراب مقدم الصف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قدم الاقرب فالاقرب ثم الابعد
الى الوارث ثم المسدلي بقراب الابوين ثم الاب **الباب**
الثاني في سوانع الارث والسك فيه فصول **أ** في موافقة
في نفسه وهي اربعة **أ** اختلاف الدين بالاسلام والكفر
فلارث كافر من مسلم وبالعكس لقوله علم لا يرث المسلم
الكافر **ولما** يرث المعتقد المسلم من كافر وبين اسلام قبل فيه
التركة لنا عموم الخبر ويرث اليهودي من النصارى وبالعكس
اذ الكفر بسله واحد لا في **فيها** لقوله علم لا يرث اهل
ملتين فلما يحصل على الاسلام والكفر لا الذي من الحزبي على
الاصح لعدم الموازنة بينهما والمعاهدة والمستأن كالذي
على الاطهر لانها معصومان **ولما** يرث الذي المستأن
والحزبي وبالعكس والمزلة لارث ولا نورث عنه **وعند**
يرث المسلم ما اكتسبه في الاسلام لنا القاس على ما اكتسبه
في الردة **وعند** يرث المسلم من الزنديق **وعند** اختلاف

الصف الاول والاولى والاولى والاولى
والثاني والاولى والاولى والاولى
والثالث والاولى والاولى والاولى
والرابع والاولى والاولى والاولى
والخامس والاولى والاولى والاولى

صاحب هذا كتابه ذهب كبراه نوارث
منه

تكرار

منه يضرب في اخلاوي وقوم وبالعكس فيعطى كل وارث
 ما هو لاهل ويوقف الباقي مات عن اربعة اولاد خنا في
 فاح فالمقدري خمس من اربعة وعشرين وعن اخن
 منها وام وزوجه فاح منها مفعود من ستمائة وعشرين واربعة
 ويوقف ما شان وامان وعن بنت وختين فن مائة
 ومائة **الباب الثالث** في اصول الحساب وفيه فصول
 كل عدد من ان تساويا فملا لان والافان في اكثر باسقاط
 الالقل انقسم عليه فسمي صحيحة او بلغ الالقل الحكثر بزيادة
 مثله مضاعفا فملا لان وان فيها عدد ثالث فتوافقان
 ويولد فملا سان فاصل السلة عدد الوردة ان لم يكن ذو فرض
 وقد كل ذكر اسين ان وجد وان كان فخرج فرضه وهو
 العدد الذي واحد ذلك فان اختلف الفرضان فضا عدلا وبلغ
 فالاكثر كسبه في السدس والثلث ونوافقا فالخاصل من
 ضرب ونقول لهما وهو جزء تساويا محضه في الاخر كاني عشر
 في الربع والسدس وتباينا فالخاصل من ضرب كل في الاخر
 كان ربعة وعشرين في الثمن والثلث واللسن كما في الدنيا ربية
 وتسمى بكايته زوجية وام وسن واخذت اثني عشر احسا

قال اسوقه فكل ركوب
 راجع اها واكثر واللسن
 انما جلت روه وانا وسن
 دسار اعال على احد اهل
 اهل كرك ساء دماء وراة
 كرك كرك فالك بالامر الواسن ان
 كرك كرك فالك بالامر الواسن ان

والتركة ستمائة دينار فالاصول سبعة اربعة لانقول الان
 واللسه والاربعة والمائة اذ لا تزيد اجزا الفروض عليها
 وبعول الماقي ان ضاق المخرج عنها فالمسته فعول الى بركة
 كن زوج واحد من ادم للاجماع في رين عشر مائة وثمانه مائة
 وتسعة بولدها دونها والى عشر معها وهو الشريجة فاحي عشر
 الى مائة عشر كنزوجه وام واحد من مائة والى خمسة عشر بولدي
 ام والى سبعة عشر بام واحد واربعة وعشرين الى سبعة
 وعشرين كالمشيرة زوجة وستين وابون **الفصل الثاني**
 في الصحيح فان انكر المهام على صنف فاصرب عدد رومهم
 ان تبا سار ورومهم ان توافقا في المشك بعهول كنزوجه
 وخمس سن من اربعين زوج وام وسب سات من سبعة
 ولسن وعلى اكثر وبارز على اربعة فتد كلا الى وقفه وانكره
 ان لم يوافق فم قابل سن كل صنفين فاصرب احد المشك والكث
 المتداخلين والخاصل من ضرب احدهما في رين الاخر كان
 والاسم كله من المجموع والمالك سم سنه والرابع ثم اضرب
 فيها بعهولها كملت زوجات وثمانين اخا لاد واربعين
 اختا لام وعشرين جده من مائة وسعين لمت زوجات

الامر من رين واحد من ادم للاجماع في رين عشر مائة وثمانه مائة
 وتسعة بولدها دونها والى عشر معها وهو الشريجة فاحي عشر
 الى مائة عشر كنزوجه وام واحد من مائة والى خمسة عشر بولدي
 ام والى سبعة عشر بام واحد واربعة وعشرين الى سبعة
 وعشرين كالمشيرة زوجة وستين وابون

الامر من رين واحد من ادم للاجماع في رين عشر مائة وثمانه مائة
 وتسعة بولدها دونها والى عشر معها وهو الشريجة فاحي عشر
 الى مائة عشر كنزوجه وام واحد من مائة والى خمسة عشر بولدي
 ام والى سبعة عشر بام واحد واربعة وعشرين الى سبعة
 وعشرين كالمشيرة زوجة وستين وابون

وما بعد وستين اخنا لادب واربعين اخنا لام وعشر جدات
 من ليلها واربعين انفس وثلث سنن واسي عشر جد
 وثلثة اعام فمن مائة واربع واربعين اربع زوجات
 وماي عشر ثلثا وخمس عشر جد وستة اعام فمن اربعة الاف
 وثلثمائة وعشرين احدى وعشرين جد وخمس وثلث سنن
 وثلث اخنا لادب من الف ومائتين وستين زوجات وست
 جدات وعشر سنن وسبعة اعام فمن خمسة الاف واربعين
 زوجات وثلث جدات وخمس اخوات لادب وسبع لادب
 من ثلاثة الاف وخمسمائة وستين اربع زوجات وخمس جدات
 وسبع سنن وتسع اخوات منها فمن اربعين ومائتين
 وثلث سنن الف احدى معرفة ما لكل نصف فاضرب ما كان
 من المسئلة في المضروب بعينه ما لكل واحد منه فاقسم سهام
 كل على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب واقسم المضروب
 عليه فخرج فاضربه في نصيب من شئت عليهم فالخاصل
 نصيبه **الفصل الثالث** في الرد وهو ضد العول فان كان فيه
 فريض واحد فاصل المسئلة رؤسهم كبتن ولا فيها هم ان لم تكن
 من لا يرث عليه ام وبنت من اربعة ام واحنت منها من خمسة

وان كان فان القسم الباقي هو يخرج به على عدد من يرث عليه
 كن وج وثلث سنن او على سهامه بعد التصحيح كما في الخطين
 لام وزوجه من اربعة فذلك والاضرب وفق مثله من يرث عليه
 ان واقعت الباقي كن وج وست سنن والافا لكل فيخرج فرض
 من لا يرث عليه كما ربع زوجات وتسع سنن وست جدات
 فمن اربعين واربع مائة الف ثم اضرب سهام من لا يرث عليه في المضروب
 وسهام من يرث عليه في الباقي وهذه **الفصل الرابع** في سمة
 الزكية فان نسب سهم كل وارث الى المصحح معطى كل منها يساوي
 النسبة كن وج وام واحسن لادب واحسن الام والزكية لطفون
 دينارا او اضرب سهمه منه فيها او وبعدها ان توافقا كالمسئلة
 المذكورة والزكية واحد وعشرون او خمسة وعشرون ثم اقسمه
 على كله او وفقه فالحارج نصيبه او قسمها عليه او وفقهها على
 وفقه ثم اضرب الخارج في سهمه فما اجتمع نصيبه كثلث
 زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لادب والزكية اسنان
 وعشرون او عشرون او من كل عن كم سهم كل وارث ومجموعه
 كالمصحح وان كان فيها كسر فابسطها بان تضرب بحزبه في المصحح
 ثم رده على الحاصل كن وج واحسن منها والزكية عشرون

وثلث او ثمانية ولبه اربعة فلو لم يذبح بعض فلو لم يذبح فلو لم يذبح فلو لم يذبح
 فاقسم المأخوذ على سهامه من المصحح ثم اضرب الخارج فيه ان
 اضربه فيه فما حصل فاقسمه على سهام الاخذ فما بلغ او خرج
 بمصرعها فلو صالح بعض على شئ فاقسط سهامه منه واقسم
 الباقي على بقية السهام كن زوج وام وعم فصالح الزوج على عبد
 فيقسم على ثلثة اللام الثاني وللم وللم **الفصل الخامس**
 في المناكحة اذا مات بعض الورثة قبل قسمه التركة وورثه
 الباقيون وارثهم منه كان ثم من الاول فقد رده عنه كان مات
 عن اثنين او اخوة ثم مات بعضهم عن الباقيين او عن اخ
 منها واختر من الاب وزوج فتكس الاخ من الاب فانت
 عن الباقيين وكذلك ان كان ثلث بعضهم وهم عصبة في كل غير الوارث
 ذوق من كان مات عن زوجة وبنتين لانهما او مات عن
 زوج وبنتين لانهما ثم مات ابن وان لم يكن كذلك فان القسم
 ما في يد الميت على مسئلة كان مات عن زوج واخ من
 اب ثم ماتت احدى هما عن الاخرى وبنت فذلك والا فان كان
 منها موافقة فاقرب وقفا في الاولى والا كلها فها هم اضرب
 من له شئ من الاولى في المضروب ومن له شئ من الثانية في وفق

او عن ام وولدها واحد
 ومن زوج فتكسها مات جوه

من له شئ من الاولى في المضروب
 ومن له شئ من الثانية في وفق

ما في يد الميت او في كفه فان مات ثالث او رابع فاجعل
 الثلث مقام الاولى والثالثة مقام الثانية وهلم جرا مثله زوج
 وجد وام وثلثة اخوة لاجل ثم مات الزوج عن اثنين وبنتين
 من ستة وبنتين زوج وام وثلثة اخوات مسويات فمات الزوج
 عن خمسة بنين وحنين مات ثم مات ابن عن اربعة بنين
 واربع بنات من ماسين وسبعين زوجة وبنت وثلثة بنين
 ثم ماتت الميت عن ام وثلثة اخوة من مائة واربعين واربعه
 زوج وام وعم ثم مات الزوج عن اثنين وبنتين واذا
 توافق الاقرباء يختص بزيد نصيب كل الى وفقه كن زوجة
 وبنت ولبه بنين ثم مات واحد من الباقيين فزارع بعد عشرين
 ويختص من ستة اذ الاقرباء متوافقة بالربع **كتاب**
الوصايا والوصية يتبع مضاف الى ما بعد الموت مندوبة وكانت
 واجبة بقوله في كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فلتحسب آية
 الميراث لاجلهم الميراث لقوله علم والثلث كثير وكذا بالرايد
 عليه وبطلت به ان لم يكن له وارث لاجل **لها** واجبة بقرعة
 الامانات واذا لم يلقوا كالحج والركعة والدين ان لم يعلم من
 ثبت بقول والاصل فيها قوله من بعد وعنه يوصي بها

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

مقدم

عندها وانفصل حيا ولو من غير ذوات فليس قبل اربع سنين
 على الاظهر لشد وجهه من الشبهة والزنا **واما** قبل
 ستة اشهر وعبدان عسى عند الموت كالمدير والسنوات
 والافليسيك ولو عسى وميل اذ القبول بين الملك **ومذهبه**
 له دونه ولمن بعضه خيرا لهما حيث لا مبالاة وبعضه
 الرقيق خاصه صحت على الاظهر ودابة شرط صرفه الى غلغها
 فليصرف ولو انقلبت رعايه لغرض الموصى ولا بد من قبول
 ما لكها على الاظهر ويمر بحد وحرى وفي وجهه **وعنده** لا المقصود
 قوله نعم لا يهنيكم الله الى قوله ان تروهم وتقاتل **وعنده** لا يجوز لغيره ان يعلم
 ليس للقاتل وصيه وسفد بالاجازة فلنا محمول على الحرب ^{الوصية للقاتل في سورة بقره}
 وقيا عليه وفوق بانها تملك اختيارى وبانها لا تمنع الرق
 واختلاف الدين ووارث بالاجازة بعد الموت كالرايد
 على المثل ان عرف الجز الرايد وقدر التركة والا فالاجازة
 كالاجازة عن محمول بل لا لقوله علم لا وصيه لوارث احب
 بان لا محمول على عدم الاجازة لرواية ابن عباس رضي الله عنهما
وعنده لا يجوز له وبالرايد على المثل وسفد بالاجازة **ومذهبه**
 صحت لمست وتصرف الى دونه وكفارت وان لم يكن فالرايد

والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره

وانما لعبد الرايد والزبادة عليه وقت الموت واجازة الموارث
 تنفيذ لقوله علم الا يجيزها الورثة ولحق المنع لاجب له
 ميل ابتدا عطية فعلى الاول يلقى لفظ الاجازة وقول الوصية
 لا الثاني والوصية لكل وارث بقدر نصيبه لا غنية ويعون
 قد ان ينصرف الى الاجازة على الاظهر لغايات الاغراض الاعيان
 ولو اعيانها من المرض من المثل صحيح **خلافا** لاذ لا تبرع فذكر
 احسن والحبه والوقف والجزء في مرض الموت كالوصية
 وتصح بيع عين ماله من احسن **خلافا** لالتعلق الاغراض بها
 وليس للموارث الطال الوقت الا في الرايد على المثل او قد
 حصته ولو وقف على استه الحاز دارا بلا بطل ما خرج منه
 وعلى ان وقت نصيبين فله رد الوقت في الربع لانه رايد
 على نصيبها ويكون منها المثلثا فتصح من اثنتي عشر وفي وجهه
 في السدين لانه من تمام حقه وعلى استه وزوجته كذا فعلى
 الاول له رد حقه الى اربعة اسباع والباقي منها اثنا
 ملكا من ستة وخمسين الموقوف من ماله وعشرين وله ثمانية
 وعشرون ولها اربعة الملك اربعة وعشرون لها ماله وله احد
 وعشرون وعلى الثاني الى تمام حقه وعلى ابيه لانه رايد

والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره
 والوصية للقاتل في سورة بقره

ولا وارث له غيرها

١٢٢٢
 ١٢٢٣
 ١٢٢٤
 ١٢٢٥
 ١٢٢٦
 ١٢٢٧
 ١٢٢٨
 ١٢٢٩
 ١٢٣٠
 ١٢٣١
 ١٢٣٢
 ١٢٣٣
 ١٢٣٤
 ١٢٣٥
 ١٢٣٦
 ١٢٣٧
 ١٢٣٨
 ١٢٣٩
 ١٢٤٠

كتاب الوصايا
 وهو كتاب يشرح فيه
 الوصايا العشر
 التي هي
 الوصايا العشر
 التي هي

ثلثها فله رده في سدسها فمن سته الوصية ثلثه والملك ثلثه
 فلوا وصى لوارث واحد حتى سلك ماله فله السدس وان رده
 للوارث لانه لم يوص له سواء **وعند** الثلث ولكل منها ما ورد
 الزايد فله الثلث اذ عوده الى نصيب الوارث اولى لان ثلثه
 قابل له وفي وجهه ان رده الزايد منها فله السدس لبطالان
 الزيادة للوارث بما زاد على نصيبه تخصيص له بالموصى به
 وفي وجهه بالزايد الاحتمال ان يخصه به لا بكل الموصى به
 فلوا وصى لزيد بالنصف ولاحد ابنيه لجازين بالنصف
 واجبن ثلث النصف كالوا وصى لاجنسين وقيل للارث
 الموصى له الربع والسدس والاخر نصفه لانهما مخاره فقس
 بينهما ولاحدهما بالكل ولا حتى بالثلث فله الثلث مطلقا
 ولا مزاحمة ابنيه الموصى له لاستغناء وصيته عن الاجازة **٤٢**
 الموصى به وهو المتصور القابل للمقتل بغير ارث حتى الاق
 والمعصوب والمبهم كاحد الثوبين للاحاد الشخصين
 على الاظهر كسائر التملكات والمحمول والمعدوم كالمنافع
 لانها تقابل بالعوض وبغير سبيل وحمل سبيل لا وجه
وعند اذا انحل للصرف ثلثا شقوص بالثمنه ونجس

كتاب الوصايا
 وهو كتاب يشرح فيه
 الوصايا العشر
 التي هي
 الوصايا العشر
 التي هي

يقضى لانه ينقل ان كان له اذ شراه متعذر كشم المينة
 وجز توقع النفع به ويعتبر الثلث بفرض ففته ان لم يكن
 مستولا وفي وجهه بالعدد والا فبالتك في الكل على الاظهر
 اذ قليلة خبر من كتب الجبس في كل العشرة فانه اولى من
 المعدوم وفي وجهه لا وان ملكه لئلا يكون محلا لتصرف
 اثنين وبطلان هو يصلح لمباح ولو يتعين سبب بالحد
 والقصاص اذ ليس للموصى له الاهتمام بالاشتمام كالوارث
 ولو خرج ثلث الموصى به ثلثه مستحقا فالوصية بالباقي اذ المتصور
 الارقاق قبل **وعند** ثلثه للثوب وهذا البحث اكل بربع
 منجز في مرض الموت او مضاف اليه بحسب من الثلث كالوصية
 وهو زالة الاختصاص عن نحو المال او البدن جانا بلا استحقاق
 كالعقن واقياض المهر وبالكاتب والمسلمة في المهر
 زيادة ونقصا وهي بربع على الوارث وبحسب من الثلث ازمات
 قبله او لم ترث كذمة او مكانية ومن راس المال ان لم يرث
 كعبد او مسلم كخ مية لعدم المغوت بل امتناع من
 الاكتساب واعتبر في الوارث لغت اليرث فجعل وصية
 له والا عان والسع نسبه وقد تفاوتت العو في الكفارة

فان اهتمام الوارث لاسم الظاهر

لا عان في العبد من وصية
 الوارث لاسم الظاهر
 من وصية العبد من وصية
 الوارث لاسم الظاهر

لا

غاب لم يعرض منه شيء على الاطمن ولو علق متبته نصفه لا توجد
 الا في مرض الموت اعتبر من الملك والحد من راس المال كما
 لو علق ثم حرق لا نه حسن علق لم يكن متبها باطال حق الوثبة
فلو علق من الملك نظر الى وقت وجود الصفة **اذا بلغ** المرض
 بحيث يقطع بموته عاجلا لا عسرا بسلامه كالموت في بطنه
 وخرج حشوه او غص بصره ونفخ غلظه في حشر الموتى والا
 يمنع في المرض المحوف وهو ما يظهر معه خوف الهلاك من
 التبرع **الرايد** لذات الجنب والقولنج والرعاف الدائم والاسهال
 ان تواتر او خرج الطعام غير مسجل او بشده ورجع او رعه
 دم والدفق وابتد الفالج على الاطمن وانتهى السيل **ووجهه** **وعنده**
 استداؤه **ووجهه** مطلقا والبرسام والقي يخلط والحمى الطبية
 والورد والغلب لا يبر من الصداع السبر والربع والجرب
 والحق به طعمون يخلق الطاعون والوباء في البلد ومهجان الموح
 والنحام السعال لا في حق الغالب والرفيع في اسركا في اعتداد القتل
 على الدخ لحصول الهلاك بها غالبا والمتقدم للجسم والقصاص
 والطلاق **وبه** ان مضت سنة اشهر على الحامل دخلت في الخوف
 وعدم سقوط المشيمة ويعتمد فيه على قول طيسن مقبول

صلى الله عليه وسلم في جميع البلدان
 واستفاضه

البيان

ابو عبد الله السري والرايد

الشهادة فان بر من الخوف ظهر نفوذ وان مات من غير فبالعكس
 لانه مات فجأة او من نحو وجع الضرس **الباب الثاني**
 واحكامها وبه وصول في اللفظة في الام دون الجبل حازبه
 وبها مطلقا نسا وله لانه جزء منها كما في السع وفي وجه الانها
 عقد ضعيف فلا سائل عن معنى اللط ولان الاصل النزول
 على المسن ودخوله في السع لا سماع به وحده وبطيل خل
 ط غير لم يوصف بحالها ويحذر على الضم على الاطمن لانه المبادر
 الى الغم عن ما ومن عيادي ولم يكن له ذلك فعلى عنه لقينه
 القيد ونسوس على الشهاب والنيل والحسيان ومن قسى
 ولم يكن وعلى الجلاء من لان الذهن اسبق اليه ثم المدف ولا
 تستتبع الورع على الاطمن اذا اللط لا سنا وله وشاة على غير الخلة
 والعناق اذا لا تطلق الاسم عليها مل وغير الكيش والتيس
 اذا الشاة للاناث احب بالمنع اذا الشاة ليست للناسث وبداية
 على القرس والبغل والحمار للعرف **ووجهه** القرس وحده
 من يعين على حمل او ناله لا باسدا على الاخر ولا شور وكتب
 وحرار على الخنثى وترتس على الكل ويعسو واحد من اقرانه
 فانوا او قتلوا قبل منة بطلت وبعد استقل حقه الى فمده

قال صاحب السيرة لوان يوصف بطلها
 وان كان يوصف بطلها ما كان يوصف
 بطلها

الشل هو مرض العصب والعروق
 منع على العصب وهو الذي يروى بها
 الشلل على العصب هو الذي
 يسمى بها الشلل

البيان

اخذ وان يواحد نعم والرقاب بلثه فان لم يبق الثالث
 يشتري نفيسا لا الشقص لانه لا يسمى رقبه وفي وجهه
 على لتكسر العنق ولانه اقرب الى عرضه وشترى ان وصي
 نصرف الثلث الى العس اذ مفسوخه صرفه اليه وحل هند
 فولدت اكثر من واحد سوى وحيا وميتا فالكل للميت اذا ميت
 كالمعدوم وفي وجهه نظره احدا بالاسوة فان كان حملها
 غلاما اوها في بطنها فاعطى بعضى التوحيد اذا تكسر شعيرة
 لاني **ومذهبه** وفي وجهه سوى من غلامين وفي بطنها غلام خض
 بالذكر فلو ولدت غلامين حيرا لوارث كما في الموصى به ان
 ايهم وفي وجهه ونزع اذ امرية وفي وجهه وقت الى الصلح
 والحيران اربعون من كل جانب وتقسيم على عددها الاسكانها
ومذهبه على من اشهر السكن به وفي وجهه **وعنده** الملائق **ومذهبه**
 القابلون من اهل سكنه ايضا لما قوله علم حق الحار اربعون
 دارا والقرا حفاظ كل الغزان للعرف وفي وجهه من يتراين
 المصحف ايضا العموم للفظ والعلل اهل التفسير والحديث
 والفتن للعرف وفي وجهه المكسرون ايضا واعتل الناس
 انهم لانه اعرض عن الدنيا واشتغل الاخر واجعلهم

في وجهه من يتراين
 المصحف ايضا العموم للفظ والعلل اهل التفسير والحديث
 والفتن للعرف وفي وجهه المكسرون ايضا واعتل الناس

عبد المومن ومن المسلمين من يست الصحابه وفي وجهه الجمجمة
 والامامية المنتظه للقائم وفي وجهه من يرتك الكبار والعلماء
 والاطفال من لم يبلغ والنساء والشباب من بلغ الى بلوغ
 والكحول من بين بلوغ واربعين والسيوخ من جا وزا اربعين
ولاه الحسن **ومذهبه** الشاب من بلغ الى اربعين والكحل من عشرين
 اربعين والشيخ من جا وز سنين ويدخل في الفقراء المساكين
 وبالعكس لا طلاق اسم كل على اخر عند الانفراق ولها انهم انهم
 اليها كالأول وسبيل الله والرقاب والغار موت من صرف اليه
 الزكوة وجازيت الجماعة متعينة غير محصور كالعلماء والمغاربة
 كالفقراء **كل وعنده** لاذ المعصم يقتضي الاستيعاب قلنا ممنوع
 اذ جاز لا كفاة شلثة من كل صف كالزكوة والاولى الاستيعاب
 ان امكن ولفقرا بلد بعته بحسب الاستيعاب والتسوية
 ان انحصروا وفي الجيران ولزهد والفقير فكل واحد منهم لضافته
 اليه واليه فبان ان تقصر على متول ولا يمكن حرمان التخصيص
 وفي وجهه **ولها** المصنف لضافته الى جنتين كاللواحي
 ان يدعوه وفي وجهه **ومذهبه** الربع اذ اقل الجمع بلثة فكانت
 اوصى لاربعة وله بدنان ولهم بعشرة ومعتق لم يعط

اصحاب الدين

الفصل الثالث في سائل حساسه فلو وصى مثل نصيب
 ابنه او نصيبه او غيره ولو فرضنا زياد المثل على المصحح لو لم يكن
 ونصيب من لا يرث ككافر وقاتل باطله لانه لا نصيب له
 وفي وجه **وعند** نصيبه باطله لانه وصى بحق الغير فلما بقدر
 المثل تصحیحاً لعبارة والاضافة الى نصيبه لبيان المقدار الذي
 وردت على مال الموصي اذ لا نصيب له قبل موته ولو كان له ان
 فالوصية بالنصف واثان فالثلث **ونصيب** يعطى نصيبه على قدر
 عدها لان ذلك نصيبه فعطى الكل والنصف فيها فلما المراد
 نصيبه بعدها ومثاله لضعفه وثلثه امثاله لضعفه
 واربعه اربعة اصعاف واول الاضياء بنصيب احد ثلثه
 لثقتنه وجزء وحظ ونصيب وبهم وثلث ماله الا شيئا قبل
 تفسيره عموماً اذ اللفظ يحتمله **وعند** في السهم الخمس العام
 والمسدس ان نقص عنه ولا يزد عليه **ولله** المسدس لا يعلم
 اعطاء ثلثا وان سلم لمحمول على اقام المنة وقرار الورثة **وعند**
 ثلث ماله الا شيئا نصف الثلث ثلثا تحكم وجزء يزد من ثلثه
 الورثة عليها بنسبه جزء الوصية الى باقي ثلثها فالثلث
 وله ابوان وبنتان فمن تسعه او يزد عليها الجز الذي فوقه

لو وصى بثلث ماله لثلاث بنات
 او لثلاث بنات او لثلاث بنات
 او لثلاث بنات او لثلاث بنات

الوصية للربع زاد الثلث وله النصف وله المثل فبالربع
 وله ثلثين فمن ارعده او يجعل باقي مسئلة الوصية كالسهم
 ويخرج جزء الباقي كصنف م الباقي كالسهم ومسئلة الورثة
 كصنف بعد زيادة نصيب ان وجد فبالربع وثلث الباقي ونصيب
 ابن وابنتان فمن ارعده او يزد على مسئلة الورثة نصيب ثم نصف
 المجموع م ثلثه والثلث وربع الباقي ونصيب ابن وابنتان
 فمن تسعه ونصيب ابن وسدس ماسي وثلثه من يزد عليها
 نصيب ومثل خمس نصيب كل ابن اذ سدس كل شيء مالح خمس
 الباقي فالمال اربعة انصباء وثلثه احسان نصيب يصيب
 بعد البسط ثلثه وعشرين او تضرب في مخرج السدس
 ثم يزد نصيب بعد اخراج السدس او قال المال ستة
 ونصيب سبعة ثلثه ثلثه نصيبها والستة فالنصيب خمسة
 والمال ثلثه وعشرون ونصيب ابن وثلث ما يبقى من الثلث
 او الثلث ماسي منه وله ثلثه من ثلث المال ثلثه ونصيب
 لانه اقل عدد يخرج منه الثلث فثلثا ستة ونصيبان
 فالكل تسعة وثلثه انصباء فتصيان للابن وفي العطف
 ولأحد الموصي له ثلث ثلث الباقي بقى ثلثه لابن الاخر

من المال بعد النصيب

لو وصى بثلث ماله لثلاث بنات

الفصل الثالث في مسائل حساسه فلو وصي نفل نصيب
 ابنه او نصيبه او غيره ولو فرضا زاد المثل على الصحيح لو لم يكن
 ونصيب من لا يرث ككافر وقاتل باطله لانه لا نصيب له
 وفي وجهه **وعند** نصيبه باطله لانه وصي بحق الغير فليأخذ
 المثل نصيبا لعبارة والاضافه الى نصبه لبيان المقدس والوصف
 وردت على مال الموصي اذ لا نصيب له قبل موته ولو كان للورث
 فالوصيه بالنصف وابنان فالثلث **ينبغي** يعطى نصيبه على قدر
 عليها لان ذلك نصبه فعطى الكل والنصف فيها فلما المراد
 نصيبه بعدها ومثاله لضعفه وثلثه امثاله لضعفه
 واربعه لثلاثة اصغافه واول الانصاء بنصيب احد ورثته
 لثيقته وجزءه وحظ ونصيب وهم وثلث ماله الا شيئا قل
 تفسيره متمول اذ اللفظ محتمل **وعند** في السهم اخس الهام
 والسدس ان نقص عنه ولا يزد عليه **ولله** السدس لانه علم
 اعطاه فلنا وان سلم لمحول على اقامه السنه واقرار الورثه **وعند**
 ثلث ماله الا شيئا نصف الثلث قلنا تحكم وجزء يزد من مثله
 الورثه عليها بنسبه جزء الوصيه الى باقي مثله فبالثلث
 وله ابوان وبناتان فمن تسعه او يزد عليها الجزء الذي فوقه

لو فرض ان الموصي كان له ابوان وبناتان فمن تسعه او يزد عليها الجزء الذي فوقه

الوصيه للربع زاد الثلث وله النصف وله المثل فبالربع
 وله بنين من اربعة او يجعل باقي مثله الوصيه كالسهم
 ويخرج جزء الباقي كصنف م الباقي كالسهم ومثله الورثه
 كصنف بعد زيادة نصيب ان وجد فبالربع وثلث الباقي ونصيب
 ابن وابنان فمن ابي عسر او يزد على مثله الورثه نصيب ثم نصت
 المجموع م ثلثه والثلث وربع الباقي ونصيب ابن وابنان
 فمن ستة ونصيب ابن وسدس ماسي وثلثه بنين يزد عليها
 نصيب ومثل خمس نصيب كل ابن اذ سدس كل شيء مالحس
 الباقي فالمال اربعة انصاء وله احسان نصيب نصيب
 بعد البسط ثلثه وعشرين او تضرب في يخرج السدس
 ثم يزد نصيب بعد اخراج السدس او يقال المال ستة
 ونصيب سعي خمسة تبارك ثلثه نصيبها في الستة فالنصيب خمسة
 والمال ثلثه وعشرون ونصيب ابن وثلث ما ياتي من الثلث
 او الثلث ماسي منه وله ثلثه سن ثلث المال ثلثه ونصيب
 لانه اقل عدد يخرج منه الثلث فثلثه ستة ونصيبان
 فالكل تسعه وثلثه انصاء فنصيبان للابن وفي العطف
 واحد للموصي له ثلث لث الباقي بقى ثمانية لار الاخر

بعد زهاب
 النصيب

فالمصيب ثمانية والمال مائة وثلثون وثلثه احدى عشر
 وفي الاستثناء يسترد واحد من الموصي له فهو مع تسعة
 لان اخرا فالصوب عشرة والمثلث مائة عشر والمال تسعة
 وثلثون ونصيب احدى عشر ونصف الباقي من المثلث المثلث
 نصيب واثنان فالمثلثان نصيبان واربعه نصيبان
 للابنين واربعه مع واحد لابن الاخر فالصوب خمسة
 والمثلث سبعة ونصيب احدى عشر والاربع الباقي بعد الوصية
 الباقي له انصبا فنقص ربعها من نصيب بقى ربعه فالوصية
 به فالبسط سلع مائة عشر فالوصية بواحد وان رد الزايد
 على الثلث فثم على نسبة سهامهم تقدر الاجازة كابن
 واثنين وبالنصف والثلث فمن خمسة واربعين او نقص عن
 نصيب كل بنسبة نقصان الثلث عن كل الموصي به كابن
 وبالنصف والثلث من خمسة عشر **وعندك** اذا زادت على الثلث
 رد الزايد فهو لا يعتبر في القسمة حتى لو اوصى بالنصف والثلث
 ورد الزايد قسم بينهما سوا بطلانها في الزايد لكونها وصية
 بالاد يستحقه فلنا لا يلزم من بطلانها فيه بالرد بطلان
 المغاوت من الاجزاء لنا وجوب القسمة باعتبار الاجزاء

كلهم رد على الثلث رعاية لقصد الموصي وبالنسبة على الوصية
 باثنين وثلثاه وبالمائة ستين وان رد بعض دون بعض
 على بقدر اجازة الكل ورده تقسم احدى الثلثين والثلث احدى الثلثين
 والحاصل من ضرب احدى اربعة في الباقي بالبقدرين
 والمغاوت الحاصل منها لكل محبين لمن اجاز له كما للثلث والربع
 ونصف السدين وثلثة بنين وبنين فتصان من اربعة
 وعشرين مضرب بمائة منها لاجزاء بنين اربابا للاثان
 فسلع اسن وسعين ومائة وبها وارن وبنان فبطلان الاجازة
 من اثنى عشر والرد من اربعة وعشرين مضرب اربعة فيها
 فسلع ستة وسعين وبالنصف والربع واثنين من ثمانية
 والرد من تسعة والحاصل من ضرب احدى في الاخر اثنان
 وسبعون وبالنصف والثلث واثنين من ستين **الفصل**
الرابع في الرجوع جاز عن كل تبرع علق بالمرت بانه غير تام
 كالحبة بل المصنف يلفظ **الحبة** لانه امرى منه لا **الله** كسار الرجوع
 ورفق بانه جاز كالموكل له وتجرى عليه ولو اراد والا فله ان
 مضروب اربعة والحاصل والكتابة والتدبير لا يفرق لعدم
 اتفاق على قبول واجاب الرهن والهبة ولو قبل القبول

فان الماحضة واقعة هذه الصورة بالهبة تحسب حرا وان ائتمن وبيع عليها
 اعيان مخرج الموصي ٢٥٠

وما كان حصة من وصية فالاخذ من
 لانه احدى الثلث ونصف مال وصية
 وان حصة من وصية فالاخذ من
 وان حصة من وصية فالاخذ من
 وان حصة من وصية فالاخذ من

ولو صيت لزيد بالذي اوصت له من الاشجار بالرجوع ويصير
 شجرة كالا بلاد والعرض على السبع والهبه والرهين
 والموكل بها ويتعل بنفي عنه كالطحن والبذر والخبز والخبز
 والخرق والنسيج والصبيغ وقطعه فصار جعل الخبز قتيلا
 والنظن حشوا والخشب بابا والغرس والبناء لانه للقيام
 بخلاف الردع وخطب برعيته بغير وجه عن مكان التسليم
 وخطب صبر وصي بعضها باجود اذ الزيادة لانتها ولها الوصيه
 لا خلط الطعام **لله** والهدم حتى عن العرصه والانه لم يثبت
 بطل اسم الدار لولا الاسم لا في العرصه ولا من تركبى ولا ادى
خلافا لانه لا مكان نسبته واجاه الموصى بالوصيه والختان والعلم
 والزواج والنقل ولو الى موضع بعدد والعاء ان لم يحدث
 بناء او بابا والاعاء والنقصان والخياط **خلافا** له وتخفيف الثمن
 واللحم واللحم لانه استيفاء منفعه كالا استخدام وفي وجهه
وهذه رجوع بالانزال اذ الظاهر انه اراد الايلا دقلنا من منع فانه
 لا يستلزم **وهذه** الرهن والعرض على السبع والصبيغ ولت
 السويق بسمن ليس رجوعا فلو وصي بعين لزيد ثم لعمره
 لم يكن رجوعا فحصل على الشريك كالا وصي لها لا مكان **فصل**

لا يسمو بالوصيه
 لا يسمو بالوصيه

لا يسمو بالوصيه
 لا يسمو بالوصيه

اعيان

او نيانه ولو برة احدهما فلا يلزم الكل بخلاف الاصل
 ومنعهما سنة ثم اجرها سنة ومات فلها فان استغرقت
 مدة الاجارة السنة الاولى بطلت الاسمال المنفعة الى الغير
 والا فبقيتها للموصى له وثلت ماله فقلت الكل او تصرفت
 فيه بيع او هبه لم يكن رجوعا اذ المعتبر ما يملكه عند الموت
 وحممها به ثم الف فله الالف وفي العكس حممها به اذ يمكن
 انه قصد تقليل حقه وفي وجهه الف وحممها به **هـ**
الباب الثالث في الوصايه وهي استاذه بعد الموت مستحبه
 في رد المطالم وقضاء الدين ومنع الوصايا وامر الطفل والمجنون
 وفي وجهه واجبه في رد المطالم وقضاء الدين الذي عجز
 عن ادايه حال اوفيه فصلان **أ** وان كان كافيا **ب** الاجاب والتفصيل
 ولو معلقا وموقفا كالحق اقمتك مقامى في امر اطفالي فلو قال
 منعت امرهم له التصرف وان لم يتصرفه اعتمادا على العرف
 وفي وجهه ليس له الحد الحفظ تنزلا على المستقر فلو اعتقل
 لسانه فقرأ عليه الكتاب فاشا ركنى كالاخرى **عند**
الثاني الموصى وشروط الحرب وقضاء الدين وتنفيذ الوصيه
 وفي امر غير المكلف الوبايه ايضا واجان للموصى اذ ب

هذا اذا وصى بغير عين اما اذا وصى بعين
 او ارض ما لم ينعنه فلا بد ان يكون
 له في ذلك الوقت مال الجسد ملكا
 او ماله او ملكا او ماله او ملكا

وصيه العرف والوصيه لا يسمو بالوصيه
 لا يسمو بالوصيه ولا يسمو بالوصيه
 لا يسمو بالوصيه ولا يسمو بالوصيه

اعيان

الولي **عنده** ما وجد منه ايضا كالجدة وفرف باز ولديه اصلية لنا
انه تصرف بالتولية ولا ملكا المتوفى الى غيره كالوكيل
فلو قال وصت اليك فاذا مت فتد اوصيت الى من
اوصيت او فريقتك وصي بطلت على الاصح لجهالة الموصي
اليه ولا يجوز نصب الوصي في امره والجد حتى كولاية التزويج
وجاز **عنده** اذا نابت الاب مثله **عنده** والاب في المال ^{عالم} ^{عالم}
كالاخ وعورض بانه كالاب **عنده** الوصي بشرطه ان يكون
حرا كلاً عدلاً معتدلاً الى ما فوض اليه مسلماً ان صدر منه
عنده ما يصح الى العبد كالكاله وفرف بانها لا تعلق بغير ملك
ومتفوض بالفاقد **عنده** العبد نفسه ان لم يكن في ورثته
رشيده والى المكاتب لئلا انه غير اهل للمصرف في مال ابنته
فكذا لغيره كالمجنون ولاه غير متفرض له **عنده** يصح الفاسق
وكاف كالكاله وعلى القاضي اخراجها وفرف بانها في حق نفسه
ولهذا يقر عليها دون الوصاية واعتبار هذه الشروط عند
الموت لانه وقت لزومها كصفات الشاهد فتصح الى
مستولده ومدين وفي وجه عندها والموت وفي وجه ^{عنده}
منها اليه وجاز ان يوصى الى الامي على الاظهر لانه قادر

ان لا يخرج بعد وفاته
وصي وصيته

على الضبط والمصرف بالتوكيل والى الام اولى لمزدها
عنده الموصي فيه وهو تصرف مالي مباح لا يبيد كنيته
وكنته التوريث **عنده** ما جوارها سويج الاطفال لئلا ان اعار
للمنفعة بغير كفو والسلطان مختص بمن يد نظر واجتهاد
الفصل الثاني في احكامها فلا تجوز المزمع **عنده** اذا جعله
وصيا في شيء نص وصيا في الكل لئلا انه تصرف بالاذن كالوكيل
وله التوكيل بما لم يجر العادة بما شئت بمثله فلما وصى الى
اسن معاً او بالرب بلا عزل الاول وقبل الاستقلال واحد
بالرأى اذا اصرح بكونه الموكيل ويكفلون فان مات لاق **عنده**
ان لم يجزوا لآخر او عاب او جن واحد نصب الحاكم بدله
لان شرط استقلاله وان كان فبدلن على الاظهر لانه لم يرض
برأيه وحده وان قبل واحداً انزله بالصرف لانه قال صحت
زيد الى بكر وقبل زيد لانه لم يفرده بالوصاية ولو اختلفا
في الحفظ سم منها ان امكن والا بحفظه ثم القاضي وفي المصنف
عين القاضي من براه وغير المستقلين في التصرف امرها
فان امسح واحد ضم امنا وان امتنع اقام بدلن ^{عنده} تامين
عنهما فانها لا ينعزلان وله عزل نفسه اذا ^{عنده} يتعين

او يغلب على طه التلف **لا في مذهبه** بعد الموت والقبول **لا**
عند الا يحضر الموصي في حياته لئلا يتصرف بالتصرف
كقسم الحاكم وله شري خادم لمن يحكم به بالحاجة ولا يجب
الا بهاد على مع ماله وصدق في يد المفع له السنه وفي اسرها
بعد تعيينها من بعضي الحال صدقه وعدم الخيانة بغير البيع
وفي وجهه **وبه** ايضا اذا اصل جدتها والموصي عليه في موت
الاب ورد المال اذا اصل لعدم **ورأى** تصدق في الرد قلنا
لا لانه يلقيه على غير مؤتمنه **كتاب الا ببيع** وهو
تحويل لحفظ المال وسنده قوله تعالى ان الله يأسركم ان تقاتلوا
الي اهلها ونزل علم اذا الامانة الي من ائتمنت واركانه
كالوكالة ولا يصح الا من جاز التصرف فلو قبل من غيره ضمن لا يسلط
الا بالرد الى المصروف في ماله لا على وجه الحسبة على الاظهر ولو
اودع صبيًا من ان المنة كاللاف غير الودعه قيل **وعندها**
لذا اذا المسالك سلطه عليه كالبائع ودف بانه لم يسلطه على الاطلاق
والسنه والعبد كالصبي ونسب القبول ان ورد على الحفظ
ووثوق بامانته لانه من المعاري على البر ولقولهم علم والله في
عون العبد مادام العبد في عون احميه وان **لعمري** حب

لو كان الموصي قد مات قبل ان يوصي به الموصي عليه في حياته لم يكن له ان يوصي به في حياته

لو كان الموصي قد مات قبل ان يوصي به الموصي عليه في حياته لم يكن له ان يوصي به في حياته

لو كان الموصي قد مات قبل ان يوصي به الموصي عليه في حياته لم يكن له ان يوصي به في حياته

ان لم يسلط منفعة حره ونفسه بلا عوض **سواء** ان عجز او
لم يشق في وجهه كره وحكمه التسلط على الحفظ **والرد**
والجواز يفسخ بموت واحد وجنونه وعزله والامانة مالم
يخلف لغيره علم ليس على المستودع ضمان واذا انقضى بقيت امانة
شريعة وعليه الرد عند الممكن كالثوب يقع في ذلك وان لم يطلب
وان لم يرد ضمن وللخيانة المراجعة للضمان اسباب **ان** يودع
غيره بلا اذن وصروعه ولو فاضيا لانه لم يرض المالك به لوان
استعان به وفي وجهه لاضمن ان اودع القاضى **منه** ان يودع
من يحفظ ماله عادة كمن وجته وامته واجبره في عياله **وعنده**
من عليه نفقته وزوجها والحازن وان نسي ان لاسلم اليه وجته
لانه حفظها بما يحفظ ماله قلنا هو راض بذلك لا المودع لنا
الناس على الخبز واذا سافر رد اليه او وكلمه لم القاضى وعليه
القبول على الاظهر لانه نائب الغياب ثم الى من لانه عليه لما
ازد الحجز سلم الودائع الى اتم ائمن وامر عليًا بردها ودفن
بالعلام ائمن ساكن المدفن على الاظهر فان عجز سافر بها ان ابن
الظريق وكذا ان وقع حرف او غرق او نهب او شرف
الحرز على الخراب ولم يجد غيره ان كان احتمال التلف في الخضر

الملك

انهم قل ان اوجع امينا بالقاضي لم يصن لانه اودع بالعند
فانهم القاضي ^{مع وجوه} ومن ان سا في بها عند العجز ايضا
لانه لم يحفظها في الحضر اجيب بان الضمان متفرعن قبولها
^{والمؤمن وان وجد القاضي وان لم يمسره}
ما من قلنا حذر السفر من الحضر ولو اودعه فيه لم يصن له بانيه
3 ان موت بلا اعلام متين عن غيره بعد لا ان عجز عن الرد
السفر اذ تركه تصيب لان قتل غيلة او مات فجأة او بين
نفق لا مكان التلف بل الموت ولو قال للفلان عندي ثوب
ولم يوجد ضمن لمقصبين بترك المسان ^{الدرهم} ووجهه لادرا بما تلت
بيله وكذا ان وجد واحد وفي وجهه تعين تسليمه اجيب
باحتمال التلف قبله ولو وجد كبش مكتوب عليه انه وديعه
زيد لا يلزم تسليمه اذ ربما كتب بليسا واشتره كذا ^{او يتكلم}
عند من بيت الى اخر من داره لنا القياس على النقل من دار
الى اخرى لا الى اخرها ومثله بلاءه في الضرر كنهب ثوبه
عندها ضمن على الاطراء الظاهرات قصد به الاحتياط
لان قال لا تنقل وان حدثت ضرره ولا تنقل على الاطهر
لان قصد الصيانة وبلا تلت بسبه كالسرقه ولا تفعل

لا الموت ^{الدرهم} التصبر في دفع المهلك كترك تعرض الثوب
ولبه للدود عند الحاجة ان علم به وان نجاهه تركه ^{بالسنة}
يضيع ولا يعلف والسقي لدن التزام الحفظ سئل بها ^{العد والس}
ان اطلق فان نوى عصى بالترك لحرمه الروح ولا يصن على الاطهر
كالواصر يقتلها فان لم يطر المالك راجع القاضي ليسترض
عليه اوسع جزا ينفق على الباقي او يوجهاهم بنفق الانهاد
كالمستلج ولو اخرجها للسمى والطريق امن اواسر امينا بها
لم يصن وان امكن السقي في المنزل لا طرادا العرف به ^{العد والس}
الاستفاد كلبس واخذ الحاجة ^{لا تترك حرجا} **عند** قبل الاستعمال لئانه
اخذ بقصد انتفاع عد وان كالمواستعمله لان نواه على
الاطراء لم يوجد منه فعل ^{الدرهم} **عند** جاز على التصرف في النقد
فلما هو مثله ولف بلا ضمان ونقض الحسم وفتح القفل لانه
هتك الحرز لاجل الخطا اذ قصد منه المنع من الاختيار
لان يكون مكتوبا فلورده الى موضعه بعد ترك الخانة لم يعد
امينا **عند** قاله كالمسافر والمقربا بعد الجحد وخطا بالابيق
ولو بال المروج لانه حياته ^{الدرهم} **عند** لا ان كان باجودا ومثله
فلورده الماخوذ لم يرعن ضمانه ولا يصن الباقي وان لم يمين

لم يجد هذا الخلط قبل ^{الوجه} ووجهه يصح ان لم يتغير له خلط
 مصحح بالغير وبذلك من الكل ان لم يغير خلطه به ^{الوجه} وكذلك ان
 المنة بعضا متصلا عند القطع قريب وعبد وان تمين بالباقي
 عن صورت ويصنع اجرة المثل عن وقت العدى ^{الحالفة}
 فلو تلت بها ضمن كزوجه على الصندوف بنهيه فانكسر او ترف
 في محل من جنب رقد هناك لانه لو رقد ثمه رما لم يرق ^{الوجه}
 ان فعل بهي لانه زاد احتياظا واسكه في يده باسم بالربط
 فضاغ لانه احزن لانه ان ينصب لانه احزن ^{الوجه} وهذه الحاله يعكس
 في العكس ولو اس به فربط خارجا ضمن ان اخذ الطار لانه
 اغراه له لان ضاع وداخل عكس ولو سلم اليه موضع في كبر
 عما منه بلا شد ضمن وكذا لو مال احتظه في بيتك فأكسر
 بلا عذر ^{التابع} التصنيع بان طرحه في مضجعة او دل لقضا او
 مصادرا وضيقه ثانيا على الاظهر لانه نقصه كالوالمال هي
 لاحد لها وقد نسبته ^{الوجه} ووجهه ان صدقاه وحلفت لا يضمن
 ويكون الخصومه منها كالتي يدها وفي وجهه في بد ثالث فان نكل
 وحلفا احذ منه العين وتمتها ويستمان سنيا وسلم الى المالم
 مكرها والقرار عليه ويجب دفعه بالانكار والاختفاء والانتفاع

في العكس ولو اس به فربط خارجا ضمن ان اخذ الطار لانه اغراه له لان ضاع وداخل عكس ولو سلم اليه موضع في كبر عما منه بلا شد ضمن وكذا لو مال احتظه في بيتك فأكسر بلا عذر التصنيع بان طرحه في مضجعة او دل لقضا او مصادرا وضيقه ثانيا على الاظهر لانه نقصه كالوالمال هي لاحد لها وقد نسبته ووجهه ان صدقاه وحلفت لا يضمن ويكون الخصومه منها كالتي يدها وفي وجهه في بد ثالث فان نكل وحلفا احذ منه العين وتمتها ويستمان سنيا وسلم الى المالم مكرها والقرار عليه ويجب دفعه بالانكار والاختفاء والانتفاع

ما يمكن فان ترك قادرا ضمن وحلفت كاذبا لحفظ الردعة
 ويكفر لانه كاذب وبيع الطلاق لقدمه على الخلاص تهليلها
القاسم المحمود مع المالك بطلبه لانه خاسن لا دونه على اظهر
 لانه لم يمسكها لنفسه فلما انكر فامتن السنه لم يصدق في الرد
 للتناقض وصدق في اللين ويضمن وتسبع منه الرد
 واللفظ على الاظهر لا كان سيات وانما منها تسقط المطالبه
 لا الضمان ان اقامت بعد المخذ على التلث لحياته وان قال
 لا يلزم من تسليم شيء وليس لك عندي شيء صدق فيها اذا لا
 تناقض لانه بيان لما ذكره ان لا وناخر التلث بالطلب
 كالوالمال رده على ويكفي يمكن بعد الانتهاء ولم يرد عليه وان
 لم يطلبه على الاظهر وكالآخر بعد المكن وارت الموقوع او يمين
 على ربه المالك لا بعد رقتضاه الحاجة والصلوة والحام والطعام
 ولا زينة عن عم مخاف هربه ان المطر وجع الليل ويحسر
 الوصول الى الرد بعد **تيف** صدق الامن في الرد على من
 اعنته فلو مات قبل حلفه ناب عنه وارثه وفي رد موقظه
 او اللين وفيه اذ الحاصل انها لم يحصل في ذلك وجهه وفي
 اللين قبل التمكن من الرد على الاظهر اذ الحاصل برات لا الموقوع

في العكس ولو اس به فربط خارجا ضمن ان اخذ الطار لانه اغراه له لان ضاع وداخل عكس ولو سلم اليه موضع في كبر عما منه بلا شد ضمن وكذا لو مال احتظه في بيتك فأكسر بلا عذر التصنيع بان طرحه في مضجعة او دل لقضا او مصادرا وضيقه ثانيا على الاظهر لانه نقصه كالوالمال هي لاحد لها وقد نسبته ووجهه ان صدقاه وحلفت لا يضمن ويكون الخصومه منها كالتي يدها وفي وجهه في بد ثالث فان نكل وحلفا احذ منه العين وتمتها ويستمان سنيا وسلم الى المالم مكرها والقرار عليه ويجب دفعه بالانكار والاختفاء والانتفاع

۱۰
مجلس اول

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written on aged, yellowed paper.

الصلح للذين آمنوا وعملوا الصالحات
والذين آمنوا ولم يجروا على ما
كانوا يعملون

اربع اسم للفرس وسهم له فالمجموع خمسة

المعصوم في الوقف

سهم الفرس في كل وجه اذ كل لم يحض تمامه وفي وجه
 رحلي وينصف وفي وجه يعطى كل سهم فرس لان معه فرسا
 بركته وشارك في غنمه الربيه الجيش وبالعكس ان اجتمعوا في دار
 الحرب وفي وجه في حدة القرب للنصرة لانه يظهر كل الاخر
 والكلاب تقسم ان امكن والا فزع والريح سهم ناقص بقدره
 الامام يرايه لمن لا يحال له وقت الانتصاء كالصبي والعبد والمرأة
 والاعشى والزمن والذي اذنه الامام وله الفضل لانه متا
 لجتهد فيه لانهم في الاخماس الاربعه لانه يستحق الحضر للرب
 ييل من سهم المصالح كالنفل وييل من الغنمه كاجرة النفل
 وان انفرد بالحرب وغنموا ينقسم بينهم كالرضخ وفي وجه كالغنمه
 وان كان معهم واحد من اهل الكمال فيرضخ لهم والباقي له
 ولا خمس والخذ الذسوت لانه واجب على المسلمين كانه كونه
 والنفل مال بالشرطه الامير يرايه المتعاطي الخطر كالنفل
 على طلبة والتهجم على قلعة روى انه علم نفل في البداة الربيع
 وفي الجعة الملك ومحل مال مصالح المحدث فيشرط كونه
 معلوما لانه جعله او ما يغنم في هذا المال بخار كونه
 مجتمعا يخرج من خمس الخمس لاروى سعيد بن المسيب

هذا هو الوجه في
 ما ذكره من سهم الفرس
 والكلاب والاربعه
 والاربعه والاربعه

هذا هو الوجه في
 ما ذكره من سهم الفرس
 والكلاب والاربعه
 والاربعه والاربعه

وقيل من كل الغنمه كالاجن وييل من الاربعه الاخماس فلم يزلوا
 ان من اخذ شاة فهو له لم يجز قتل **والله اعلم** قال ذلك
 يوم بدر فلما لان الكل كان له يومه والله اعلم بالقواب
 ودم الربيع الشافي من كتاب النابيع

وهو نصه يدرك من كل من زوال الله هم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح**

وسئل عنه قوله تعالى والنكاح الاباء والآباء وقوله علم نساكم انكروا
فاني اباي بكم الام يوم القيمة ولو سقطت منه اربعة ابواب

الباب الاول في مقدماته **الاول** في خصائصه عليه السلام وفيه اربعة

الاول الواجب الزيادة الزيادة وهو الاضحية والوتر والتسوك
لعله علم كتب علي ثلث لم يكتب عليكم والتخذه لعله تعالى يتخذ به

وقوله نعم الليل غير الزيادة على الاظهر لعله علم الزيادة وقيل الليل
والضحى لعله علم كتب علي رابعة الضحى واجابته على المصلي

لذاته علم ابا سعيد علي تكلمت كما يتراءى تعالى استحيوا لله
والرسول والمشارقة لعله تعالى وشاؤهم في الامر وتغير المنكر

وجوابه لا سقط بالخوف لعصمة ومصارفة العدل والكثر لعله
والله يعصمكم من الناس واداء دين البت السلام المعسر وتخيير

نساءه منه ومن ربه الدنيا لعله تعالى قل لا زواجك وطلاق
مريضه على الزوج لقصة زيدا متحان ابايانه والاجابة علمها

الثاني المحطور وهي التوسل بالشعر لعله تعالى وما علمناه الشعر والخط
لعله تعالى التي الامي وخاينه لا عين لعله علم ما كان ليني

ان يكون له خاتمة الاعين والركوة والصدقة لعله علم لا حل
انا انا

لا علم له من
العلم له من
العلم له من

العلم له من
العلم له من
العلم له من

رصد عطف

لنا الصدقة ولان اخذها بنين عن الذل والمن ليسكن
لعله تعالى ولا تمنن تستكثر وهذا العين الى ما يتبع به الناس

لعله تعالى لا تمننك ورفغ الصوت عليه لعله تعالى
لا تمننوا اصواتكم ونداء من وراء البحرة لعله تعالى ان الذين

ينادونك من وراء البحرات وباسمه ونزع الامه حتى يقابل
لعله علم ما كان ليني اذ البس لامته ان ينزعها حتى يلقى

العدل ومساك كارهته لقصة المستعجلة ونكاح الكفاية
لانها تلهيه غالبا والامة لاميته من الزنا ونكاح زوجته

لعله تعالى ولان نكحوا الزوجة ولو طلفت لعمم قوله تعالى
وازواجه انما هم وفي وجهه لعله علم بالطلاق وفي وجهه

لا غير المدخوله لترك غمهم المستعجلة وقد زوجت باثنت
ابن تيس اذا خبرنا غير مدخوله وامته المدخوله كالزوجة

لاكل المنيق وشكها والشرى بالامه ولو تكايبه على الاظهر
المباح وهو الوصال لانه علم وصفي المخير ومنه صفة

بنت خبي وحسن الحسن واربعة احاس الفتي وجعل فيه
صدقة وبزول عن ملكه ويصير صدقة لعله علم ما تركناه

صدقة وفي وجهه بقي على ملكه عليه السلام فينتفع على اهله
فما كان

احسن السمع هكذا
ورفع الصوت ونداء من وراء البحرات
لعله علم ان يرفعوا اصواتكم وباسم

المستعجلة وهو البهم والساحل
الكلية وهو الزنا ونكاح زوجته
السوطي للمعلم ونكاح الزنا ونكاح زوجته

واحد من العلم راجع لهم السلام
والعلم راجع لهم السلام

العلم له من
العلم له من
العلم له من

العلم له من
العلم له من
العلم له من

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اور امارا وانا کہیں مصداقہ ۵۵

[illegible]

ثم ذات
العلمة
فأذا غلبت بذات
الفرع من جهة عبد الله إلى جملته في سائر الفروع
لا يربطها مع غيرها ولا يربطها مع غيرها
ولا يربطها مع غيرها ولا يربطها مع غيرها
تحت هذا الم

كهيئة عليه السلام عن الفتوى وان لا ينزل على واحدة بلا حاجة في
 شوال لحدث عائشة وان ينظر وجهها وكيفية اذ ارغب في
 الخطبة لقوله علم المغيرة انظر اليها فانه احري ان يؤدب سكرها
وعندها وتلدبها ايضا بناء على انها غير مودة **ولذلك** والرببة ايضا
 لقوله علم للمغيرة في بعض الروايات الى وجهها وكيفية **وهذه**
 لا بد من رضاها لما اطلاق الخبر وان ينظر اليه ثم بعث امرأته ثانيا
 وتصفتها له فانه علم بعث أم سلمة ويحرم النظر بالسر والى الامم
 لحرف لانه علم اجلسه من رايه والى ما من السر والركبة بلا حاجة
 لمن ربه وامت الى محل الاستمتاع ونفسه حتى السوء
 بكونه وصغير لا فزجها ونظر المحل ولم يرها كالمحبوب **والعين**
 والخصى والخنثى الى الحر الا جنبه ولما الى منفصل لا قلامه
 يراها على الاظهر لانها ليست لعون لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
 ابصارهم **ولا يهاجروا** الى الخى لا تشتهى والشهوة لعدم خوف
 الفتنة فلما لكل ما وقطة لا وقطة من وجه لختان لا الى الوجه
 واكتفت ان لم يحقق لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها
 ونظر الذميمة الى المسئلة لقوله تعالى او نسايتن وهي ليست
 منهن الا في وجهه ومحتاط في المشكل وفي وجهه لا كما في الوصف

في قوله علم للمغيرة
 في بعض الروايات
 الى وجهها وكيفية
 وهذه
 لا بد من رضاها
 لما اطلاق الخبر
 وان ينظر اليه
 ثم بعث امرأته
 ثانيا وتصفتها
 له فانه علم
 بعث أم سلمة
 ويحرم النظر
 بالسر والى الامم
 لحرف لانه علم
 اجلسه من رايه
 والى ما من السر
 والركبة بلا حاجة
 لمن ربه وامت
 الى محل الاستمتاع
 ونفسه حتى السوء
 بكونه وصغير
 لا فزجها ونظر
 المحل ولم يرها
 كالمحبوب والعين
 والخصى والخنثى
 الى الحر الا جنبه
 ولما الى منفصل
 لا قلامه يراها
 على الاظهر لانها
 ليست لعون لقوله
 تعالى قل للمؤمنين
 يغضوا ابصارهم
 ولا يهاجروا الى
 الخى لا تشتهى
 والشهوة لعدم
 خوف الفتنة فلما
 لكل ما وقطة لا
 وقطة من وجه
 لختان لا الى الوجه
 واكتفت ان لم
 يحقق لقوله تعالى
 ولا يبدن زينتهن
 الا ما ظهر منها
 ونظر الذميمة
 الى المسئلة لقوله
 تعالى او نسايتن
 وهي ليست منهن
 الا في وجهه
 ومحتاط في المشكل
 وفي وجهه لا كما
 في الوصف

في قوله علم للمغيرة
 في بعض الروايات
 الى وجهها وكيفية
 وهذه
 لا بد من رضاها
 لما اطلاق الخبر
 وان ينظر اليه
 ثم بعث امرأته
 ثانيا وتصفتها
 له فانه علم
 بعث أم سلمة
 ويحرم النظر
 بالسر والى الامم
 لحرف لانه علم
 اجلسه من رايه
 والى ما من السر
 والركبة بلا حاجة
 لمن ربه وامت
 الى محل الاستمتاع
 ونفسه حتى السوء
 بكونه وصغير
 لا فزجها ونظر
 المحل ولم يرها
 كالمحبوب والعين
 والخصى والخنثى
 الى الحر الا جنبه
 ولما الى منفصل
 لا قلامه يراها
 على الاظهر لانها
 ليست لعون لقوله
 تعالى قل للمؤمنين
 يغضوا ابصارهم
 ولا يهاجروا الى
 الخى لا تشتهى
 والشهوة لعدم
 خوف الفتنة فلما
 لكل ما وقطة لا
 وقطة من وجه
 لختان لا الى الوجه
 واكتفت ان لم
 يحقق لقوله تعالى
 ولا يبدن زينتهن
 الا ما ظهر منها
 ونظر الذميمة
 الى المسئلة لقوله
 تعالى او نسايتن
 وهي ليست منهن
 الا في وجهه
 ومحتاط في المشكل
 وفي وجهه لا كما
 في الوصف

اليه وجاز للطفل لقوله تعالى او الطفل الذن لم ينظره واطل
 عورات النساء والمتزوج لقوله تعالى او المتزوجين من قبله
 ولعبدها لقوله تعالى او ما ملكك ايما هن وقوله علم لفاطمة انما هو
 ابوك ولا مكر وفي وجهه **وعنده** لا والمث كالمث ولا يجوز
 بطن ونظر الام وعين رجلها وتقبيل وجهها وغنى البنت والاخت
 رجله وباطن الحاجة كالقصد والحجامة كحضور وج
 او محرم ولو كذا في السوء كالحمل عيادة الزنا على الاظهر والمعالجة
 ان لم تؤجل لمعالجتها المرأة ومعالجته رجل ولا يجوز مضاجعة
 الرجل اياه والمرأة اياه للحديث واذا بلغ الصبي عشر وجب
 تعريته في المصنع **القائمة** تذيب الخطبة لفعله علم والخطبة
 لها من الطرفين وللعقد لقوله علم كل كلام لم يبدأ فيه
 بالحمد لله فهو حلال وتخلل التحيد والصلاة والوصية من الاحباب
 والبول وان يحط بهما وان سجد للحمد لله تحركه وتستعينه
 وتستغفره وتعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
 من بعد الله فلا مضل له ومن بطله فلا هادي له ولا شهداء الا الله
 الحمد لله وحده لا شريك له وان يحمد الله ورسوله واتقوا الله الذي
 تأسلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ما بال الذين اسوا اتقوا الله

في قوله علم للمغيرة
 في بعض الروايات
 الى وجهها وكيفية
 وهذه
 لا بد من رضاها
 لما اطلاق الخبر
 وان ينظر اليه
 ثم بعث امرأته
 ثانيا وتصفتها
 له فانه علم
 بعث أم سلمة
 ويحرم النظر
 بالسر والى الامم
 لحرف لانه علم
 اجلسه من رايه
 والى ما من السر
 والركبة بلا حاجة
 لمن ربه وامت
 الى محل الاستمتاع
 ونفسه حتى السوء
 بكونه وصغير
 لا فزجها ونظر
 المحل ولم يرها
 كالمحبوب والعين
 والخصى والخنثى
 الى الحر الا جنبه
 ولما الى منفصل
 لا قلامه يراها
 على الاظهر لانها
 ليست لعون لقوله
 تعالى قل للمؤمنين
 يغضوا ابصارهم
 ولا يهاجروا الى
 الخى لا تشتهى
 والشهوة لعدم
 خوف الفتنة فلما
 لكل ما وقطة لا
 وقطة من وجه
 لختان لا الى الوجه
 واكتفت ان لم
 يحقق لقوله تعالى
 ولا يبدن زينتهن
 الا ما ظهر منها
 ونظر الذميمة
 الى المسئلة لقوله
 تعالى او نسايتن
 وهي ليست منهن
 الا في وجهه
 ومحتاط في المشكل
 وفي وجهه لا كما
 في الوصف

في قوله علم للمغيرة
 في بعض الروايات
 الى وجهها وكيفية
 وهذه
 لا بد من رضاها
 لما اطلاق الخبر
 وان ينظر اليه
 ثم بعث امرأته
 ثانيا وتصفتها
 له فانه علم
 بعث أم سلمة
 ويحرم النظر
 بالسر والى الامم
 لحرف لانه علم
 اجلسه من رايه
 والى ما من السر
 والركبة بلا حاجة
 لمن ربه وامت
 الى محل الاستمتاع
 ونفسه حتى السوء
 بكونه وصغير
 لا فزجها ونظر
 المحل ولم يرها
 كالمحبوب والعين
 والخصى والخنثى
 الى الحر الا جنبه
 ولما الى منفصل
 لا قلامه يراها
 على الاظهر لانها
 ليست لعون لقوله
 تعالى قل للمؤمنين
 يغضوا ابصارهم
 ولا يهاجروا الى
 الخى لا تشتهى
 والشهوة لعدم
 خوف الفتنة فلما
 لكل ما وقطة لا
 وقطة من وجه
 لختان لا الى الوجه
 واكتفت ان لم
 يحقق لقوله تعالى
 ولا يبدن زينتهن
 الا ما ظهر منها
 ونظر الذميمة
 الى المسئلة لقوله
 تعالى او نسايتن
 وهي ليست منهن
 الا في وجهه
 ومحتاط في المشكل
 وفي وجهه لا كما
 في الوصف

حق ثبات ولا توبين الا واثم مسلمون باصا الذين امنوا على
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
ومن تطوع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ثم يضيف اليها
ما شاء واخصا ن جميع من اهل الصلاح والورع عمن مواليه
على اهل الفضل والصلاح والدعاء والبر وجين بعد العقد
لقوله علم بارك الله لك وبارك عليك وجمع سمك في خير وكره
بالفناء والبنين لانه من الفاظ الجاهليه وحرم تصريح خطبة
المعدة اذ ربما تكذب في انقضائها اذا تحققت الرغبة والمعرض
للمرجعه لبقاء علقه النكاح لا الباسه على الاصح لانقطاعها
والخطبة عليها بعد علم بصريح اجابة المخرج او غير المخرج
او السلطان في المحنونه نطقا الا لا بد من لقوله علم لم يحط
الرجل على خطبه احيه وفي رواية الآبانه وجوابها مثلها
وجان ذكر مساوي الخاطب لقوله علم امام معويه فمعلولك
لما مال له واما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكح اسامة
الكتاب الثاني في اركان وهي **الاول** الاجابة للعول
على الفور فلا يصح الالمط الزويج والا نكاح كن وحيت والكت
وتزوج وتزوجت ونكحت ونكحت ونكح وقبلت نكاحها

هذا هو النكاح وهو العقد الذي يبرأ به الزوجان من العول
ويشترط فيه العلم والبر والرضا والحر والملك
والنكاح من اركان الاسلام ومنه يبرأ الزوجان من العول
ويشترط فيه العلم والبر والرضا والحر والملك
والنكاح من اركان الاسلام ومنه يبرأ الزوجان من العول

وتزوجها ومعناها **عنده** صح كل لفظ يفيد التملك كالبيع والهبه
والصدقة **وبالله** ان ذكر المهر لانه تملك البضع لنا انه لا يعقد
بما يعقد غيره كالاحلال ولان فيه قرينة وفي وجده **ولما**
لا بالمعنى ان احسن العربية قلنا العبرة به خلاف التكبير اذ
التلفظ به قرب بل **ولما** لو انصرف على قلت صح لرجوعه الى الحال
قلنا لا بد من اضرار يكون كالغايه ولا يعلم الشاهد السية والاعم
في جواب الزوجت وانتجت **ولما** صح لان نعم جواب للسؤال
قلنا للاستبهام ولانه غيرهما بالانقضاء لانه عليه اللام نهي عن نكاح
المتعة وتعليق كالسبع وبطل نكاح الشغار لمجهه عليه اللام لا
عنده وصح لو قال زوجتك نكحني على ان تزوجني نكحك بلا جعل
البضع من على الاظهر لانه ليس بشعار بل شرط عقيد وعقد
ولو قال زوجتك نكحني على ان تزوجني نكحتك وبضعها صداق لا ينعني
صح الاول وبطل الثاني وبضع ابنتي صداق ابنتك بالعكس
وشروطه حضور شاهدين ذكرين حرين عاقلين سميعين
نصيرين ناطقين ضابطين غير ولي ولا خنسين بانا رجلين
ومستوى العدالة لا الحلال والحرب **وبالله** الاطلاق لقوله
عليه السلام اعلنوا النكاح قلنا محمول على المذهب وكفى **عنده**

هذا هو النكاح وهو العقد الذي يبرأ به الزوجان من العول
ويشترط فيه العلم والبر والرضا والحر والملك
والنكاح من اركان الاسلام ومنه يبرأ الزوجان من العول

اي نكاح الاول ومع الثاني
ولو

رجلي وامراتي وناسفان لنا قوله علم الانكاح الا بولي وشا هدي
عندك **وعندك** يصح بحضور الذميين في كاح الذمه لنا ان بالا
سعد به تكاح المسلم لا يعقد تكاح الذي كالعبد **ولله** البسط
الحريه لنا القناس على عمن ولا البصر على **مراسمها** لنا ان الاقوال
لا تثبت الا بالمعاشه والسماع وصح بعد قري الزوجين الواثقه
لا نفصا من اهل بهاده تكاح **ويصح** لا لتعد رايتا به بشها دهما
ولو طهر فسق واحد بالجبه او فاق الزوجين بان فساد علي
الاصح كالو بان رفق لا باقراره ولو اقر الزوج فرق منها فزقه
فسيخ على الاطهر اذ لم يثبت به الطلاق ولزمه المهر ونذر الشهاد
على رضاها احتياط **الثاني** في الزوج العيين الواضع والمستعمل في الملك
الحل الرشيد فيزوج الاب ثم الخدم ثم القاصي حينما من محبون
بالغ واحد بالحاجه لا جوار اذا اتفق قيد والمختل كما لمحبون
ومن الصعير حيوانا الى اربع بالمصلحة لا غير المولى ولو فركه
لأمة اذ لا يخوف من الزنا **وعندك** حان من امة الصغرى ومجبة
لشف الطبع وتزوج العبد بالاذن فله عتد عن المعتقة بطل
ولو زاد على العتد قال لا يرد معلق بل امة **ومذهب** يصح دونه
والسبيل للشيخ **وعندك** يوقت لنا قوله عليه السلام ايمان مولىك تزوج بغير

الاذن

اذن مولاه فكاحه باطل ولا يجبر السيد بخلاف لامة كالتكاح
صل **وعندك** نعم كامة وقرت بان له حقا في مستمنعها **ولله** السيد
قبوله للصغيرين ولا يجبر لافضائه الى تشوش الملك قل **ولله**
نعم كاجابه السفنه والفرق بينه وبين الولي ان ياذن لعبد المقتل
والمحبون والسفنه على الاطهر لا لا سطع عن الكلب **ومذهب** له ذلك
بالمصلحة وبزوج الامه على الاطهر بالغطه لا يغير على الاطهر بالسفنه
واحدة بالحاجه ياذن الولي ثم السلطان ان ابي ولم يكن بالعكس
ومذهب لا حاجة الى اذنه ولا مستقل ان فتدا على الاطهر فان عين
المرأة تعينت ولم يزد على مهر مثلها والمهر تعين الاقل منه ومن
مهر المثل فلو تكح بالزائد منه ومهر مثلها اكثر لم يصح لاشفاء الاذن
بالزائد ونقص هابه وان عتقها فلو تكح باكثر من المعين ومهر
مثلها اكثر منه بطل وبطل الاذن ان نقص مهر مثلها عنه وان
اطلق كفي على الاطهر كالعبد ويقيد باللائقه بمهر المثل فان زاد
الزائد لا ساع الشبع بمال المهران تكح بلا اذن ووطي كالماتلث
المبيع ولان زواج امه جسد واعدها في مرض الموت وهي
ثلث ماله وتكحها اذ لو ثبت للمهر المذد وان كان مطلقا فامري
الثاني الولي **وعندك** للعاقلة البالغة تزويج نفسها والولي الاعتراض

مروءة الولي اذن السفه ٢٥

ان تهاجت بعين كمنوع وغيرها بالوكالة كالتصرف المالى ودفن

بانتفا الحرق العارضة ^{الظاهرة} والجموع قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلت
 في انفسهم فلما المراد الزينة لما قوله عليه السلام لا تنكح الابوين
 وقوله علم امراة تكنت بعين اذن وليها فتكاحها باطلا
 للحدث وتثمل الولادة الى السلطان عند التشاجر ^{في} والى ذلك
 وقوله تعالى ولا تعضلوهن ^{في} بانها لو ملكت تزوج نفسها لم تكن
 للمهر فائدة فلا فاعترضا من على بضعها انتصان عقلها فيزوج
 الامة يتدبرها بالسلك بالولادة على الاظهر ^{في} ما لا يستتاع
 المكتات بلا اذن لصنع الملك ويروج الفاسق ^{في} والسلام استه
 الكافة كالباع لا بالعكس لضعفه لوجوب انكح الوالدين
 وولي السيد ^{في} بنطقهما ^{في} والحرمة ^{في} الحب وان عرفت في مرض الموت
 والمصلحة ^{في} هو السيد ثم الحرة لمن يد شفعته ولها اجازة
 الموطنة ان استفت عداوة طاهرة ^{في} وليد ان لا تندج حتى
 ترجع بعد البلوغ ^{في} وعند لكل ولي اجازة للصغيرة ^{في} لا المأنة
 ونكاح الاب والجد ^{في} ثم والى اجازة لها الخيار اذا بلغت
وهذه الاجازة يختص بالاب لصحة نكاحه ^{في} ولله به الصغيرة
 لم تستكمل تسخا ^{في} وليثيب ويكر بعد ما ويكر ^{في} العنه ^{في} وفي

الاجازة في النكاح المسمى من العاصم
 انكح الاب والجد والجد
 من غير اذن والجد
 من غير اذن والجد
 من غير اذن والجد

لثيب وفي رواية لا بالاعنه لما قوله علم النبي احق نفسها
 من وليها واليك بزوجها ابوها ولقوله عليه السلام ليس للولي
 مع النبي امر قبل الحد ^{في} النكاح ^{في} بالخ ^{في} مرق ^{في} بان له ولادة
 وعصوبة ^{في} ولاية ^{في} المال ^{في} كالأب ^{في} **وعندها** الموطنة بالزنا كالبكر
 فلما لا دل خولها في الوصية للنبي واجازة المحنة بالمصلحة
 ولو نيتا وبلغت عاقلة ثم جئت ولزمها تزوجها عند طهر الحاجة
 ثم السلطان لعموم الخطاب وليس في اقرارها من اكمال الشفعة
 وشاؤرا قابلا ^{في} ختم ^{في} في وجهه ^{في} وتباني ^{في} وجهه ^{في} وفي وجهه بالعكس
 اذ ولادة القرب ثابتة والمحتاج اليه رضاها فلما تعد منها
 قام القاضى مقامها وولاية المال مع البضع غير مطرة ^{في} والمتطعة
 للمعونة لا تزوج حتى تنفق وكذا المبالغ المتطع خيرة ثم عصبتها
 بترتب الارث ^{في} **وهذه** الوجي ^{في} تمام ^{في} الموجب ^{في} بالاعنه ^{في} الاذن
 لطرق النبي وصات البكر لقوله علم وادنها صاتها لا فرعها
 بالزوجه ^{في} **خلافا** ^{في} لانا ^{في} لا مشاركة ^{في} منها ^{في} في النكح ^{في} فلا لحقة العار
وعندها ^{في} قديم ^{في} على ^{في} الاب ^{في} لا تقرب ^{في} العصبات ^{في} **ولله** ^{في} على ^{في} غير ^{في} الاصل ^{في} **وهذه**
 الاخ ^{في} وانه ^{في} على ^{في} الحد ^{في} ويعتق ^{في} بال ^{في} وليها ^{في} في حين ^{في} بال ^{في} رضاه ^{في}
 اذ ولادة لها وعصبتها بعد الموت ^{في} واعتبر ^{في} الشكل ^{في} بل ^{في} واثه

فان قيل انكح الاب والجد
 من غير اذن والجد
 من غير اذن والجد
 من غير اذن والجد

بادنه احتياطاً **وعند** ينفذ من قفلا اذن لثاقفه عليه السلم
 لا تلحق الايام حتى تستأمر **وعند** للافايد الولاية بعد
 العصبه لوجود السنه فتزوج الام والمخال وسائر ذوى الارحام
 الصغيره والصغير فلان نسبة اليهم نعم السلطان به من في محل
 ولا نه لثاقفه عليه السلم السلطان ولي من ذوى الولي ^{تالاد} وبحسب الولي
 رويج البالغة اذا طلبت من كفى وان لم يتعين الخط في الاهال
 فان عضل او غلب سافه العسر وفقدوا طمع خبره او تزوج المهر
 فالسلطان لا وكل المحرم وان لم يتعزل باحراسه فلو عين الجبر
 كفترا او عضلها من كفو عينته فله ذلك اذ ليس لها احتياط ^{الزواج}
 لانها محجبه ولا نه اكل نظرا وفي وجه اختان لا احتمال تنفها
 وميلها طبعاً يفضي الى عظم صر وانشاء الاعفان **ومذهب**
 من عينته المراه اولى من عينته الولي ولو تزوج بغيبه الولي
 لم يقدح بحيث علم كونه ^{السلطان} فيها عند العقد لم يعص ولولا عت غيبه
 الولي لا تزوج الى ان اقامت الحجة بالغيبه وخلوها عن النكاح
 والعدة ^{الزواج} ثلثا في وجهه وباجا وفي وجه احتياطاً لامر البضع ^{اختار}
 انه تزوجها **واما** اركان الغيبه بعد مسطعه **وهذه** ان كانت
 بعيدة اسلمت الولايه **والا** بعد وكذا **والا** ان عضل **ومذهب** لا تزوج
 الولي لا تزوج

في وجهه
 في وجهه
 في وجهه
 في وجهه

الابعد مع وجود الاقرب والحاكم الدينه مع غير المحجبه
وعند جاز لا بن العم ان رويج من نفسه فان اراد الحاكم
 تزوج من الولي لها زوجها متوبه او نايه وهذا **الاول**
 في سالب الهمام وهي الرق للنقص وعدم نفقة المخصص والحي
 والحنون ولو منقطعاً الى الالهيه وفي وجهه لا المتقطع كالغاء
 ووقف بانه اضعفت واختلال النظر لمرم او خيل او سقم والمر
 شديد والشقة واختلاف الدين لعدم الموالاة والشقة الح
 ان القاضى رويج الكافه بالولاية العامة ولا ولاية للزبد وتزوج
 الكافر الكافه ان لم يرتكب محظور دينه ^{في} فسوق غير الامام
 لقوله علم النكاح الابوي مرشد ولا نه نقص فادح والشهادة
 فكذلك في المراه كالف **ومذهب** **والا** في نايه لا لعدم منع
 الاولين النسقة من الزوج واذا تاب كابد من معنى هذا الاستبراء
 وفي وجهه لا ومنى وجداً امرينها فالمراسه لا بعد لا الانعام
 على الاظهر لغزب زواله والعصبه والخرس اذ المخصص لا تزوجت
 على البصر والنطق **الثاني** واجتماع الاولياء فالاولى انفسه
 لانه اعرف بشايطه ^{الانكاح} من الاربع لانه احرم على طلب الخطم
 الحسن لزيادة التجربة ثم من خرجت فرقتة عند الترحم

في وجهه
 في وجهه
 في وجهه
 في وجهه

ولو ادر عينه صرح على الاظهر اذ الفرضه للرفع المنارعه للطلب
 الولاده فلو قالت زوجوني شرط اجتماعهم على الاظهر
 لانه الاحتياط فلو زوجها ولبان من شخصين بطلا ان لم
 يعلم سابق معين اذ الاصل براتها عن العلقه وان علم صرح
ومذهب ان دخل الثاني فعوله لنا قوله عليه السلام اذ انكح الوليان
 فالمكاح الاول ودقت ان التمس الى ان يتبين وميراث
 زوجة ان مات واحد وميراث زوج ان مات الى الصلح
 ولا نفقه اذ الاصل البراء ولعدم التمكن وفي وجهه بح
 عليها لانها محبوسه لهما قبل وكذا ان يجل السابق للعلم
 بعه عقد احب بانه لا علم بها فان تقدمه غير كاف
 كعرف المتوارثين لتعذر امضاءه اذ لا مزبه للواحد واذا اذنا
 لا تسمع دعوى احدها اذ ليس في يده شئ حتى يدعى عليه
 وتسمع عليها فان انكرت وحلفت عيني في وجهه ومبينا
 ان حضرا وادعيا في وجهه فالمكاح لم حلفت فان اقرب للجد
 قبل والثاني بخلفها على الاصح ليغرمها باقرارها وحلفه من
 المثل كرجوع التمسود **والله** لا يعبى اقرارها ولا حلفت اذ الختم
 غيرها فلنا ممنوع بل هي خصم ايضا وتسمع على بحجب على الاظهر

زوج من ١٠٠ - ١٠٠ - ١٠٠
 كذا في المتن
 كذا في المتن

لثبوتها بقران واركان البكر بالغه محلان **الثالث**
 في التوكيل تعيين الزوج غير شرط لانه لا يוכל لشقيقه الا من
 يشق باختياره قبل شرط اذ ليس التوكيل من يد شقيقه ولو زوج
 من غير كفوا رغب لا شرف لم يصح الا قالت زوجني تزويجت
 لعموم اللفظ وفي وجهه لانه معتد بالكفاه اوجب بان الاصل
 عدم القيد وعلى التوكيل المصريح بالزوج بان يقول وكيل الولي
 زوجت بنته منك او من فلان وكيل الزوج قبلت له **الرابع**
 في الكفاه وهي الشرف في الاسلام والعنه والنسب ولو في العجم
 والحريه والسلامه من العيوب الثبته الخيارات والحريه معتبره
 في حق المراه لان **ومذهب** النسب فمن له ابوان في الاسلام لا يكون
 كفوا للتي لها ثلثه والفاق للعفيفه والمستدع للسنيه
 وغيرها شئ ومطلبي المهاشمه والمظليه وغير القرشي للقرشيه
 والعجمي للعربيه **ومذهب** فريش الكفاه بعض لبعض لانه عليه اللام
 فريش بعضهم الكفاه لبعض فلنا حكم علم بان بعضهم كفا بعضهم
 وهذا النسب بكنى **والله** وكذا العرب لنا قوله عليه السلام ان الله
 اصطفى كتابه من ولدا سمعيل المحدث وفي وجهه العنه والنسب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء والصلحون دون

اذا كان
 كذا في المتن
 كذا في المتن
 كذا في المتن

ارباب الدنيا والظلمه **وعنده** لا تعتبر السلامة الا في الجمال وفي
 ربحه الشيخ ليس كفتا المشاسه والجاهل العالمه والاعمى
 والافطع ويبيع الصور لغيرها واليسار لانه عليه اللام اختار
 المسكنه ولعدم افتخار اهل الروايات به وفي وجهه **والله** في رايه
 نعم لقوله علم الحسب المال وتضرها ولدها بالنفقة **وعنده**
 يعتبر في المال ولد المقتة والمهر وفي الغني لما خسر الناس به ولا
 تجبر نفيسة بفضله وهي حق المرأة والا وليا فلورضوا بغير
 كفو صح **والله** في رايه لانها شرط صحته فلنا لانه عليه السلام يزوج
 بناته من عثمان وعلى والى العاص وفاطمة بنت قيس القرشي
 من مولاة اسامة فلورضى الناحي معها لم يصح لانه نائب عن
 الخوفا فلا يترك نظرهم **قبيل** واختاره كالولي وفرفق بانه لا يرضى
 له احواله وتضرها ان لم يزوج كفو ولان رضى بعض اذ لكل
 حق **خلافا له** فيقول **والله** يصح وله الفسخ فلورزوج الاب الصغيره
 من غير كفو بطل لانه لم يراع الغبطه **خلافا له** وقيل يصح ولها
 الخنا اذا بلغت **عنده** لو زوج بنته الصغيره من عبد صح **الراجح**
 المرأة المعينه الواضحة الخاله عن موافقه كتحليل الغيب وعلة
 وهما بختان **الاول** يحرم على الرجل من نساء القرابه والرضاع

في قوله علم الحسب المال
 في قوله ولد المقتة
 في قوله في رايه

في قوله لو زوج بنته الصغيره
 في قوله من عبد صح

غير ولد العمرة والخولة لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
 وامهاتكم الما ارضعكم لانه كالمفنية ولو قبل الدخول لثبت
 نسبها ان الحقها لا ولد الزنا على الاب وان يثق انه من ماله
 لعدم ثبوت شرا كاسترا الاحكام وكذا وفي وجهه **عنده** يحرم
 لثبوت المصاهرة لنا انها نعمة فلا يثبت به كالنسيب وقوله عليه السلام
 لا يحرم الحرام الحلال ولا في الرضاع ام الاخ والاخت كان ارضعت
 اجنبية احدها ولنا فله كان رضاعا اباه واخته ولذلك وجدته
 او اصوله وزوجه وبنوه اول اصوله واول فرع من كل صل
 وبالعقد الصحيح زوجه الاصول لقوله تعالى ولا تتكلموا ما تسمع
 ابائكم واليزوج لقوله تعالى ويحلل ابنايكم واصول الرزوجه
 لقوله تعالى وامهات نسائكم والولي فروعها لقوله تعالى فان لم
 تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم والولي بمسك المهر يثبت
 المصاهرة والتحريم وبسبب المصاهرة كالأخوة والنسب المحرمه
 اذ ليس له الخلو بالموطنة فبا تمها ونهيا اولى صل نعم كالعد
 وفرفق بندو المحرمه وبسببها المهر لا الثقيل والمش بالثبوت
 لعدم قوله تعالى ان دخلتمهن ولعدم احباب العد **وقيل**
وعندها والله في رايه نعم للتلاذذ بالباشرة كالمولى وفرفق بانه

في قوله علم الحسب المال
 في قوله ولد المقتة
 في قوله في رايه

في قوله لو زوج بنته الصغيره
 في قوله من عبد صح

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

Handwritten text in a cursive script, likely a signature or a name, located at the bottom of the page.

1878

الزايد حتى تنوب وتقتضي لعدله لقوله تعالى الزايد لا يملكها
 الا زان فلما استنوخ لقوله تعالى وانكحوا الايما والمراد من النكاح
 الوطى لما لقوله تعالى واحل لكم ما ورذ لكم وقوله علم لا تحرم الحرام
 الحلال ونكاح كافه كبريتا لكافرا ايضا لقوله غلبت الاسلام لقوله تعالى
 ولا تنكحوا المشركات وان كانت لها شبهة كتاب كالمجوس لقوله علم
 عزنا لكي نسا هم لا يهوديه ونصرا به علم ان اول اباها دخل في
 دينها قبل الخريف او تحنوا عن المحرف او سراسله قبل النسخ
 كسامة وصاية ان لم يخالف اصل دينهم والا فلا تقر بالحرر ايضا
 لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا تنكحوا اليه
 كان حقا لا المتسله نحو المبرور وكذا وفي الحربية اشد ويحكم
 المتولد من كافي ووثق تغلبا للحرمه كالمشولد من مأكول
 من **منه** العبره بالاب اذا انتساب اليه **وعنده** تحلل له بها
 تجعل كغيره لو كان لحد الابوين مسلما وفرف بان الاسلام يغلب
 والمتسله ومن اسفل الى غير الاسلام **مصدرة** لا قبل منه غيره لقوله
 عليه السلام من بدل دينه فاقبلوه قبل **وعنده** من اسفل من التعمد
 الى التضرع والعكس ينكح وتقر لنا وي الدينين فلما لا الاحداث
 ديننا باطلا بعد اقراره سطلاته ومحل ان عاد الى الاول قبل

قلنا لا لانه ابتدأ دين فلما ابتدأ احدا الزوجين ان يقع النكاح
 بل الدخول ويوقف على العدة بعد **للعنده** لنا النظر بانه
 كاسلام احدها **وعنده** ان ابتدأ معا لا يرتفع كالمسلم وفرف
 يتكلم الوطى اذا اسلم لنا باثني تداها او ولي بانه لغش وكذا
 لما نقلت روجه المسلم واسلم احدها قبل الاخر لا الزوجين و
 زوجته كتابيه واسلم احدا يولي الطفل كاسلام احدها
وعنده ان سبق الاسلام عرض عليها حالا فان اسلمت استمر والا اصرح
 حالنا القياس على اسلامها **وعنده** اذا سبق اسلام احدها وها
 في دار الاسلام عرض على الاخر ثلثا وفرف بينهما فمن بطلان ان يني
 وفسخ ان ابنت وفي دار الحرب وقفت الى لثته اقراء وان لم تحض
 ثلثة اشهر لنا انه عليه السلام قد نكح ابي سفيان وحكيم بن خزام
 وصفيان بن اميه وعكرمة بن ارجل وهي كالمسلمة في السنة
 والتم والطلاق وله ايجازها على الغسل عن الحيض والناس
خلافا له لتوقف الاستمتاع وعن الجنازة كالمسلم وكان لا الحاشية
 اذا النفس تعاف من حب لا يغتسل قبل **وعنده** لا اذا سماعه
 ويجبران على التطيب وينبغي من اكل لحم الخنزير وشرب الخمر
 والبييد ولو كانا حنفيين اذا الحنفي يعافه ومن كل ما يتأذى

الجوز عند اي حنف
 ربع الكا 2 ماله زباد ولو كان
 عددا لرجول لا يرفع
 على العدة 5 م

وروى ان ابن سفيان وحكيم بن خزام
 المكيين وامرهما بتركه وهن
 من بعد دار الحرب
 من بعد دار الحرب

وروى ان ابن سفيان وحكيم بن خزام
 المكيين وامرهما بتركه وهن
 من بعد دار الحرب
 من بعد دار الحرب

به كالشوم والكراث على الصحيح والبيعة والكيسة **ومذهب** نكاح
 من في مرض الموت باطل **في** نكاح الكفر وهو صحيح وان خلا
 من الشرايط او كان سقيا ابدوا او صحيحا اشدوا او عيبا اعقلوا
 لا اهل الذم فان على الامام دفع بعضهم عن بعض لغيره
 فلو لم ينكح قبل **ومذهب** فاسد لانهم لا يراعون الشرط
ومذهب يقتدر بالوعقد في الاسلام الحان وقيل لا يحكم بواحد منهما
 في المصاهر والمستحق الصحيح والتحليل والاحصان فلو لم ينكح
 او حررة وامه فطلق كلاهما لثباتهما لم ينكح واحدة الا
 بمحلل لوقوع الطلقات لافي **ومذهب** وان المولى معا او سبق
 اسلامه واسلامها لم يطلق لم ينكح بخلاف الاحسن والحرمة الا
 بمحلل لوقوع الطلاق عليها فمقتضى بعد الاسلام لانه عليه التمسك
 قال لغيره من حين اسلامه على اثنين اخترا احد هما وفارق الاخر
 وقال الغيلان امسك اربعا **ومذهب** لان لم تنكح الشرط واوّل
 الحديث بالاستيناف وهو مذهب فمقتضى بقوله اخترا وامسك بلا
 استقصاء لان قارئ منسب بالبعد اسلام واحد كالموت كبحرهما
 او معتد الغيب والعدة باقية اليه بخلاف ما لو طرأ لعدة
 الشبهة والاحرام ولو طرأ لبارا من العنت وقت اسلامها

وانما اعبروا عن النكاح والطلاق
 بالعلم والرضا والحرية والعدل
 والعدل والحرية والعدل والحرية
 والعدل والحرية والعدل والحرية

لا واحد لانه وقت حوازن نكاحها لا يبرر دعاء لاقان الولد
 ولانه لا اسد له فيشبه الرضاع وللدفع نكاحها من المثل
 ان فسد المستحق ونصفه ان لم يدخل فليس بقصد قبل الاسلام فلا شيء
 كالمفوضة ان اعتقد وان الامر لها اطلاق وان قضت بعضها فلها
 قسط الباقي منها اعتبارا بالمدة عند من له فدية وفي وجه باعتبار
 العدة ومحب علينا الحكم بالحق من ذم من وذم ومعاهد
 برضا خصم ولو كانا من ملة لغيره تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله
 ولانا التزمنا الذم عنهم قبل **ومذهب** لا لغيره تعالى واعرض عنهم فلنا
 غير اهل الذم لا معاهد من ذمنا لم يلزمه ونقرر نكاحا قسرا
 لو املوا وبالعكس وتلزم النفقة ولو للمحبوبه لا عند تمام الفسد
 واذا لم ترفع المحسوس لم تنزع جرحهم وان علمنا ان منهم من ينكح محرما
 لكن قصابه لم يتعرضوا مع علمهم به فلو سلم على زيادة عدد
 شرعي اختار المختارين بغير ما لو في الاحرام وبعد الشهة لانه استمر
 النكاح لا الرد لانها تنافي ابتداءه فتنافي الاختيار **ومذهب**
 الاوليات ان نكح من مرتبا ولا يبطل نكاح من لنا ما من ولان نوقل

ان ان ذم من ذم من ذم من ذم
 من ذم من ذم من ذم من ذم
 من ذم من ذم من ذم من ذم
 من ذم من ذم من ذم من ذم

ان ذم من ذم من ذم من ذم

لا والله بل يوقف ^{أي يختار} في الإفاقة والبلوغ ونفقتين في ماله لا يفرق
 محبوبات بسببه وتعينت الحرية الكاوية والمسلية في العلة والنسب
 أن لم يدخل بالأم لا يهاجم كالح البنت قيل من شأ منها
 أن لم يدخل بواحدة بناء على عدم صحة النكاح ^{مما رآه حامد} ولما سلمت الحرية
 ثم ارتدت ثم سلمت الأمة ^{من السيد وكام} اندفع بكاحها لتعين الحرية بعد ما سلمت
 والعققة قبل اجتماع اسلامها كالحرية فلما سلمت فعققت الأمة
 ثم اسلمت أو بالعكس فمن كالح لم يسلط الحرية ثم الاساء بعد
 عقبتين يختار زواجاً من شاء وبعد تدفع ^{أصابع أصابعها} المتأخرة عن عقبتها
 فقط لأنها عقت وتحت زوجها حرة فلو كانت تحت أربع
 أما فاسلت معه ثنتان ثم عقت واحدة ثم سلمت المتخلفتان
 اندفع بكاحيهما بالعققة لانكاح الرقبة المتقدم لأن عتق
 صاحبته بعد اسلامها واسلام الزوج يختار واحدة ولما سلمت
 ثنتان معه ثم عقتا وعقت المتخلفتان ثم سلمتا تعينت
 لحرية نفسها وقت اجتماع الاسلامين وانددت الأوليان لهما
 سخ إذا نظر إلى العتق وقت اجتماع الاسلامين لأنه ومن كان
 الاختيار كالسار وخوف العتق والعبد ثنتين وهو كالحران
 عتق قبل اجتماع اسلامه واسلام ثنتين منه فلو سلم على جزأ

عتق ثم اسلمت أو عتق فاسلم ثم اسلمت أو اسلمت ثم اسلمت أو اسلم
 واسلمت واحدة ثم عتق ثم اسلمت اختاراً ربعاً لأنه لم يجز
 العبد حال الرق وان اسلمت معه مائة أو عتق ثم عتق ثم
 اسلمت المائة فانت من أهن شاء وعلى أربع مائة فاسلمت معه
 ثنتان ثم عتق ثم سلمت المتخلفتان فانت من أهن لأنه بعد عدد العبد
 قبل العتق وتعينت الأوليان لأنه عتق من أمة سلمت بعد
 عتقه من سلمت قبله إذا عتقت الأخريات أو واحدة بعد عتقه
 ثم سلمت لوجود الحرية عند اجتماع اسلامه واسلامها وبحسب
 الاختيار ويحصل بلفظ دال عليه صريحاً كاختيارك واسكتارك
 أو الرأيا كالطلاق إذا التكره تخاطب به غالباً وإن علقه تعليقاً
 له والفسخ سعيين لا الطهار والابلاء إذا الإحنية تخاطب بها
 والعتق وما يترك ذلك على الفرق على الظاهر ولا تعليق الاختيار
 والفرق لأنه ليس تعيناً رجاء المصير بعضه وبزول بعض
 الإهام وتعينت السمات والكاسات للنكاح والوثائق للفرق
 وإذا سمع منه حبس له فإن أصغر حر وأهل لما يطلبه ولا تقوم
 وأرثه مقامه معتمداً على الرضخ والمدخول بها انتهى الجلس
 احتياطاً وبغيرها بعدة الرقاة ونحوه انتهى من الموت

المختلفة

والأول من الإسلام لأنها انما يجب الاحتمال فخرج نكاحها بوثيق
 ويوقف الحدث ان تحقيقه الى الصلح وجاز بالغاوت لاعلى غير
 التركة كان طلق احدى نسائه والتبست لحدى ككاسه وسيله
 احتمال كون السهل مطلقاً او تخلف اربع كتابات لجواز
 اختيارهن ولو طلت بعض شاء قبله لم يدفع الجاهل من فوات
 نسق لدفع الى اربع شاة الامكان ان المختارات غيرهن ويدفع
 الى خمس الربع العلم بوجود زوجة مهن وعليه نفقة من
 اليه لانها في حالته ونفقة مدة تخلفه ورجعه لانها تحته اداء
 فريض كالصوم اتمه تحللها ورجعها لاسأتمها وضدقت في النكاح
 سبق اسلامها قبل الوطى اذا اصل بقاء المهر وضدقت في قدر تحللها
 اذا اصل استمرار كفها وبرأه ذمته عن النفقة **الباب الثالث**
 في الخيارات وامر بشي وبه فصال في اسباب الخيار ثبت على النفقة
 كالمسح **الله** لاحد الزوجين بالمجنون والبرص والجذام وله
 بالزنى والفروج ولها بخت لم سبق قدر المشقة وان جئت على الاظهر
 كالوختب المستاجر الدار المستاجر والمرحوم الذي لا يمكن الوفاغ
 معه وليس زواله مطلقاً والغته ولو جئها لبعدها الوطى ولو جئها
 الى حقتها ورجاها زوالها خلافاً للحيت **الله** الحايه وبالعتة

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في النكاح انما هو بغير مهر
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في النكاح انما هو بغير مهر
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في النكاح انما هو بغير مهر
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في النكاح انما هو بغير مهر
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح

والخصاء لنا انه عليه السلم زامراً رأى كتمها وضحا ولا
الله بالطاري بعد العتد في وجهه ولا في **الله** به لها لادقن ومردف ما كثر لوطر العتد
 له الخلاص بالطلاق بخلاف العكس في الحصة لا يعجزها كالعذر بوطه
 والخشونة والخصى على الاصح اذا انقضت بها معصود النكاح
ومنه ثبت بالخص والخصا ولو ليها بالمقارن من المثلثة الاول
 لما فيها من العار كنع النكاح بخلاف غيرها لانه لا يعتريه
 ولا ينسخ **الله** عند الحكم لانه محتلف فيه كالنسخ بالاقرار وفي وجه
 لا ينقض كمنع البيع ولا يبرئ قبل الوطى وبعد حب
 المسمى ان حدث العقب بعد كارية لانه قرة والآمر المثل
 لانه لم يحصل له ما يبدل السبي في مقابلته وفي وجه **الله** السبي
 لعقد العتد ولا يرجع على العتار على الحيد يد لانه استوفى
 منعة البضع **الله** برجع لتوله عليه السلم فلها صداقها
 وذلك لزوجها غرم على وليها ولا نفقة والسكنى المنسوجة والعتة
 وان كانت حاملاً لا تقطع اثر النكاح بالسبي **ومنه** هو طلاق
 وضدقت في نفقته اذا حصل السلام فاذا حلفت لم يطالب
 بالوطى اذ حق استيفاء المنفعة له ولا يجبر عليه ولذا ثبتت
 باقراره او باليتة عليه او بمنها المردجة ضرب القاضي

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في النكاح انما هو بغير مهر
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في النكاح انما هو بغير مهر
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح
 ولو مهره لم يفسد النكاح

بطلها لا سكونها سنة **ويجب** للعبد نفعها قلنا انها مشروعة
لا امر يتعلق بالطبع كالحيض فما يتغير باختلاف النسل
وروى ان عمر اجله سنة وثا بعه العلماء ولا يسمع دعواها
على غير ذلك فان مضت ولم يظنها من غير اعتزالها ترفع ثابا
وتسحق وان وطئها في كاح سابق ولا عبره بالنسج والاحاد
قبلها كاستقاط الشفعة قبل البيع ولا تحسب مدة سفرها
ومرورها وحبسها بخلافه وسقط حقها برضاها بها وان رجعها
لانها رخصت بعنته **فذلك** النكاح لان جلد لا نه نكاح اخر
ما **وعند** سقط لعلمها بالعنة قلنا في غير ذلك النكاح او انقطاع
او ابلح قلنا المشقة لا في الدبر وصدقنا في الرطب ولو بعد
الحلوه اذ الاصل عدمه لان انت تولد ولم لا عن ولا في العنة
والا يلا للعبد قامة البينة عليه والاصل السلامة ولو
خصيا او مقطوعا وصدقنا ان انت بينه المكان بين
وفي وجه بلا من اول ادا الزوج الرجعة فيها بعد
الطلاق والحلفت لانها للذفع لا للابتن كما ان المودع
يصدق في التلقم ان غريمه مستحق لرجوعه على المودع لا
بينه وكذا في يد انسن ادعى احدهما جيعها والاخر نصفها

استخرج من كتابها كذا
لما في اذ السبع السبعين
سليم النور

صدق الثاني فلو باع الاول نصيبه فلا يأخذ الثاني بالشفعة
الجيبه دالة على الشك وفي قدر الباقي من الذكر وفي عدم
المطالبة اذ الاصل دولم النكاح **التغير** المتصل بالشرط
في واحد وصفت بمصود كالنفس والحربة والاسلام والظهور
والجمال واليسار والشباب والكان واعتدادها بنا خلافة
صح على الاصح كالباع وشي على المنور ان بان دون
المشروط فلو بان سبه دونها فلهها ولا وليا بها الخيار قيل
ولو نوقه ومثله للتغير وطعنا في زيادة شرفه قلنا لا يعتبر به
ونسبها فله الخيار وفي وجه لا تمكنه من الطلاق ولاته
لا يعتبر به ورثه فله الخيار ولا وليا بها والسيد الامه
وفي وجه لاله لنكاحها ورثها فله الخيار ولو بعد وفي وجه
لا له لنكاحها والولد من العلم من لظنه الحريم كالوطي بالشبهة
لا **عند** ان غا العبد وعلى المعزوم منه يوم الولادة لستها
ولو جده لم يوت عليه بطنه **وعند** قديم المرافعة لان انفصل
مستاعده تيقن حيوتها وبجناية جان عشر فقه الام اد
حسن الرمي يضمن به وفي وجه الاقل منه ومن فقه الغرم
اذ العزم ثب سب الجاهه وتعلق بذن العبد وكذا المهر

الذكر يصل ملكه
بصدور قوله
العمر المبرور بالعقد
لا الساوق عليه وادله يورث
وفي وجه قوله

الذكر

الوجه اعني العدم بالاول لا يورث

1875
 1876
 1877
 1878
 1879
 1880
 1881
 1882
 1883
 1884
 1885
 1886
 1887
 1888
 1889
 1890
 1891
 1892
 1893
 1894
 1895
 1896
 1897
 1898
 1899
 1900
 1901
 1902
 1903
 1904
 1905
 1906
 1907
 1908
 1909
 1910
 1911
 1912
 1913
 1914
 1915
 1916
 1917
 1918
 1919
 1920
 1921
 1922
 1923
 1924
 1925
 1926
 1927
 1928
 1929
 1930
 1931
 1932
 1933
 1934
 1935
 1936
 1937
 1938
 1939
 1940
 1941
 1942
 1943
 1944
 1945
 1946
 1947
 1948
 1949
 1950
 1951
 1952
 1953
 1954
 1955
 1956
 1957
 1958
 1959
 1960
 1961
 1962
 1963
 1964
 1965
 1966
 1967
 1968
 1969
 1970
 1971
 1972
 1973
 1974
 1975
 1976
 1977
 1978
 1979
 1980
 1981
 1982
 1983
 1984
 1985
 1986
 1987
 1988
 1989
 1990
 1991
 1992
 1993
 1994
 1995
 1996
 1997
 1998
 1999
 2000
 2001
 2002
 2003
 2004
 2005
 2006
 2007
 2008
 2009
 2010
 2011
 2012
 2013
 2014
 2015
 2016
 2017
 2018
 2019
 2020
 2021
 2022
 2023
 2024
 2025
 2026
 2027
 2028
 2029
 2030
 2031
 2032
 2033
 2034
 2035
 2036
 2037
 2038
 2039
 2040
 2041
 2042
 2043
 2044
 2045
 2046
 2047
 2048
 2049
 2050
 2051
 2052
 2053
 2054
 2055
 2056
 2057
 2058
 2059
 2060
 2061
 2062
 2063
 2064
 2065
 2066
 2067
 2068
 2069
 2070
 2071
 2072
 2073
 2074
 2075
 2076
 2077
 2078
 2079
 2080
 2081
 2082
 2083
 2084
 2085
 2086
 2087
 2088
 2089
 2090
 2091
 2092
 2093
 2094
 2095
 2096
 2097
 2098
 2099
 2100
 2101
 2102
 2103
 2104
 2105
 2106
 2107
 2108
 2109
 2110
 2111
 2112
 2113
 2114
 2115
 2116
 2117
 2118
 2119
 2120
 2121
 2122
 2123
 2124
 2125
 2126
 2127
 2128
 2129
 2130
 2131
 2132
 2133
 2134
 2135
 2136
 2137
 2138
 2139
 2140
 2141
 2142
 2143
 2144
 2145
 2146
 2147
 2148
 2149
 2150
 2151
 2152
 2153
 2154
 2155
 2156
 2157
 2158
 2159
 2160
 2161
 2162
 2163
 2164
 2165
 2166
 2167
 2168
 2169
 2170
 2171
 2172
 2173
 2174
 2175
 2176
 2177
 2178
 2179
 2180
 2181
 2182
 2183
 2184
 2185
 2186
 2187
 2188
 2189
 2190
 2191
 2192
 2193
 2194
 2195
 2196
 2197
 2198
 2199
 2200
 2201
 2202
 2203
 2204
 2205
 2206
 2207
 2208
 2209
 2210
 2211
 2212
 2213
 2214
 2215
 2216
 2217
 2218
 2219
 2220
 2221
 2222
 2223
 2224
 2225
 2226
 2227
 2228
 2229
 2230
 2231
 2232
 2233
 2234
 2235
 2236
 2237
 2238
 2239
 2240
 2241
 2242
 2243
 2244
 2245
 2246
 2247
 2248
 2249
 2250
 2251
 2252
 2253
 2254
 2255
 2256
 2257
 2258
 2259
 2260
 2261
 2262
 2263
 2264
 2265
 2266
 2267
 2268
 2269
 2270
 2271
 2272
 2273
 2274
 2275
 2276
 2277
 2278
 2279
 2280
 2281
 2282
 2283
 2284
 2285
 2286
 2287
 2288
 2289
 2290
 2291
 2292
 2293
 2294
 2295
 2296
 2297
 2298
 2299
 2300
 2301
 2302
 2303
 2304
 2305
 2306
 2307
 2308
 2309
 2310
 2311
 2312
 2313
 2314
 2315
 2316
 2317
 2318
 2319
 2320
 2321
 2322
 2323
 2324
 2325
 2326
 2327
 2328
 2329

روی عهدنا محمد بن الحجازی مال و مال سه مطیع کوئی به طریقی عارض هم خوانده اند مال دکان
دو کما عبدالم

[illegible]

الامة والمصاهرة لا في التحليل اذ لم يحصل من طرفها ذوق
 العيلة والاحسان لانه فضلا لا يحصل الا بوطي كما مل
 ونسة الابلاء ونفي العنة واشترط استنطاقها ببقاء الغدة
 وجار العزل لمول جابر انا نعزل على عهد عليه السلام فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشه وايضا كنا نعزل والمرا
 ينزل وفي وجه كره وفي وجه خرم لانه لما سئل عنه عليه السلام
 معال الوالد الخفي وفي وجه **وهما** يحرم عن الحي بلا اذنها
 وعن امة غيره بلا اذنها ليعيه عليه السلام عن عزل الحي اذ اذنها
 قلنا نحول على التنزيه **وعنه** الاذن فيه المحرم وسيد الامة
 لانه محل حصول الولد وحرم الاستمناء بيده لقوله تعالى والذين هم
 لغز وجهم حافظون الامة ولقوله عليه السلام ملعون من تلح
 يده **لله** لانه دفع فضلة كالنفس على يد الزوج
 وورق بانها محل الاستمتاع وكره المحدث بما جرى منه وموطونه
 ووصف امرأة الزوج بلا حاجر وسن ان يلاعها ابنا سنا
 وان لا يعطها ولا يطل العهد بالوقاع بلا عذر وان يقول في
 بسم الله اللهم حنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا
 اذ اوطى اصل امة فزعه عصى وبحب العز رجعا لله تعالى

عنه

والمهر لا الحد لشبهه الملك والاعفاف وثبت المصاهرة
 والمهر لا نسب حتى ولو رقيقا على الاظهر كولد المغرور وملكها
 الحرة كلاً ولو منحراً بالقيمة وتفسير مستولاً له على الاصح ولو
 مكتوبة بالعلوف لان استولها الفرع لانها لا تقبل الانتقال
وعنه لا مهر حيث لزم التمس قلنا منعها متعده ولا يزيه
 فيه المهر على الاظهر فان العلوف تارن ملكه اذ العلة والعلوف
 معا في الزمان والمقدم في العقل ويرى الى نصب الشريك
 ان ايسر والولد حر لا نصيبه ان **اعس** في الاعفاف بحسب
 اصل **بذمه** اب حتى فقد المهر والنفقة وخاف العنت او شق
 عليه الصبر يقول لا ميم اذ تحلف له هذا الامر لا يسق
 بحاله ولو كان في اوصيته صغيراً ومجنوناً ونقاه لا يدفع حاجته
 بها على الفرع الموسر الا قريب ثم يرفع لوجوب
 صيانتها عن عقوبه الدنيا والاخرة كالنفقة قبل **وعنه** لا كالعسر
 وهو منقوض بالنفقة وورق بان مختص بمن يدا الرعاية
 والترحيب بخلاف الفرع ولهذا يقتض منه **ولله** لا من
 وابن ابن وان سفل ايضا هو ان هتني مستنقها ينكح ولو كانت
 لامة به على الاظهر لانه مستغن بمال وزعه او بلاك الاشياء

على العروص صاء

اعفاف الفرع على الاصل ٢٠

وموتها وان لم ينف ماله قدم العصبه ثم الذنب ثم يفرج
وفي وجه العصبه الا بعد مع ذى الرحم الا قرب سواها
المجنيين وليس للاصل تعيين الكاح وامارة رفعة المهر
واذا اتفقا عليه فتعينها اليه ولزمه التجديد ان ماتت
او اوسع العند كما لم ينف النفقة او يطلق بعد كشفان
وتشوز على الاطهر ^{في حكم تزوج} الاماء وعلى السيد تسليم الزوجه
ليلا لا نهارا ولو محترقة جميعا من الحقيق وفي المستاجر العكس
وليس له تكليف الزوج من دخول بيت هياه في دار على الاصح
اذ الحيا والمروءه يدعاه منه وله المسافرة بها كمال العبد المزوج
لانه مالك الرقبه وللزوج مضاجعتها لانه ماله المنفعه وان
لم يسلمها الا بالليل فلا نفقة اذ لم توجد تكليف تام وفي وجهه
وله يجب الرجوع التسليم الواجب وفي وجهه شرطه انزاعا
على الزمان وهو اقبس ولزم تسليم المهر اذ وجد تسلم يمكن
معه الوطى وفي وجهه لانه كالمهر وفاق بان وجوبها لم يجد
وهو السيد وقبل الدخول يستتر ويسقط بقتله وتقدم بانفسها
فكل **له** لا كما لو توارى بها ووطى المزدحمه من فروعها
المال قبل التسليم كلف المبيع قبل القبض لا يوفى بها ونفل

29
الاحسنى والحيث نفسها على الاطهر لانها مسلمة بالعند اذ لم يزوج
منها من السفر والمقصود من تكاثرها التكاثر ^{في النكاح} ويزيد منها
حالات الامه ولزم تسليمه بعد ولا يرفع النكاح ببيعها
وعقدها ^{في الصور} تخيير عليه السلم برفع بعد شري عاقبه ومهرها
للمبايع والمعوق لحصوله في ملكه بالعند ^{ولا يرفع في بيعه الا ان يشرها} والعقده ان
اوحي لها به ولا حبس لاحد للمهر فانها لا يسلكان الرقبه
والشترى المهر والعقده تملكه بالوصيه دون النكاح وان
كان فاسدا فهو المثل لمن وجد الوطى في ملكه ولو اعتق امته
على ان تملكه شرط قبولها متصلا لانه معلق على عوض وانها
القيمه لانه اعتاق على عوض فاسد لانه الوفاء اذ النكاح لا يثبت
في الذمه **وعنده** ان وقت فلا يثبت **وله** يعتق وتصبر زوجته
له ان حصن شاهدان ولو اصدقا القصد وجهها العبد فاسد
على الاطهر لجهالة لان اعتقت عبدا على ان ينكحها لانها
لم تعتقه على عوض بل وعدته جيلا كما اعتقك على ان
اعطيك **الف** في حكم تزوج العبد فالسيد بالخيار لا يضمن
المهر والمنفقه على الجدي لانه لم يلمزمه وان شرطه وقته اذ لا
وجوب ^{في النكاح} كان الحب لا يضمن بالنكاح **وعنده** يتعلق بقبضه

والله بها في رواه وبذمة السيد في رواه وان وطى في نكاح
 فاسد لاحد عليه ويتعلق بذمة من المثل وكذا الزائد على
 المعين كما اذا اشترى دونه ^{الاول} والتلف ويحل رقبته لانه بدل
 وطى متعلق كد من الاتلاف **والله** رقبته في رواه وخمس
 المسمى في رواه واذا ضمن بعد الزوج جان لانه ضمان دين
 لخدم ومتى ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسح النكاح
 لقوم ملك الممن وسقط المهر ^{ان} ملكته قبل الوطى لحصول
 الفزقه بسببها وميل نصفه لحصولها بسبب منها ومن سيد
 الزوج ايضا لبعده على الاظهر اذا المسك الطارى لا يسقط الدين
 على الاظهر اذ للدوام قوة ليست للابتداء لكان ملكها اذ الفزقه
 بسببه فلو ضمن السيد المهر فاشترته به بعد صحح والا فلا
 دفعا للدور فان تكلمت امرته ^{المهر} ثم ملكها او بعضها فنصف
 المهر تركه قبله ^{الوطى} بملكه بعد **٦** لو ادعت المراضية بمعين
 محرمية بلا عذر كغلط ونسيان لم يقبل دعواها لان اذنها
 يتضمن اقرارها بحكمها لانه لا يسمع ما بنا قضه والمحرمه صدقت
 ضمن لاحتمال ما تدينه به بلا سبق من افض كما لو قال ايتل
 هذا اخي من الرضاع وكما يصدق المالك في عتق عبد

رواه عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح

ورفع عذارا عنه الحاكم في غيبته لا امر يقتضيه وفي وجهه
 صدق الزوج ابقاء للنكاح وحسنا الطريق خروج الفاسقات
 عن قيد الانجاب ولو تزوج امرته ثم ادعى الحسنون او الصبي
 او الولي انه عقد او وكله وهو محرم صدق في اذا الطاهر وقومه
 على الصحة **كتاب الدخا** وهو اسم لما وجب الاثني
 على الذكر النكاح او الوطى وحكمه كالتمن والاصل فيه قوله تعالى
 واتوا النساء صدقاتهن نحلة ^{اي هذه} ويستحب سميتها ولو تزوج امرته
 من عبده لانه عليه السلم لم يعقد الا وقد سماه ولانه ادفع للمنازعة
 وتخفيف لعنونه عليه خير من ايسره من مهر وان لا يزيد على
 خمسة صلوات ووجاته ومنازته عليه السلم وتزوج عشر
 اثم كل قوم بنت على باربعين الف درهم وطهنة اثم كل قوم بنت
 ابي بكر بما به الف ^{درهم} والحيث من عشر دراهم **وعنه** لا يجوز الا بال
 يبلغ فتمه عشر دراهم لما روى جابر انه عليه السلام قال لا يهر دون
 عشر دراهم فلما اراد به مبشر بن عبيد عن المجاج ابن اطاءة
 رها صفقات ومعاوض بما روى جابر انه عليه السلام قال المهر
 جابر فله وكثير **وعنه** اقل من ثلثة دراهم لانه عليه السلم
 دعا عبد الرحمن بن عوف حين اخبرانه تزوج علي ثواة

رواه عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح

الصدوق لم يسمع ارجح عند النكاح وحكمه
 من جسد ارجح عند النكاح وحكمه
 من جسد ارجح عند النكاح وحكمه
 من جسد ارجح عند النكاح وحكمه

رواه عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح
 روى عن مالك في النكاح

من ذهب وان جازا روى ان علم قال من اعطى في صدقات امرأة
 ملائكة سوفيقا روى بعد استحل وقوله عليه السلام من استحل
 بذرهمين فقد استحل وانه عليه السلام زوج امرأة فخام حديد
 فضة من فضة وفي ابواب الباب في صحيحه وفاسد وفيه
 سخا ان الاول لا يصح الا فيما جاز روى السبع او الاجارة عليه **وعند**
 الانفا هو مال فلا تجعل منعه الخمر صدقا **والله** في ربه ولا تعلم
 القرآن علي **لها** لانه قريبة لا تنفع الا لصاحبه كنعلم الامانة
 وزوف بانه واجب **وبه** يمكن في ربه ولا يجوز في ربه
 لنا قوله عليه السلام وجعلها بما معك من القرآن والمعنى في ذلك
 الزوج مضمون صان العتد لانه ملوك بعقد معاوضة كالبيع
مل ضمان اليد كالسنام والمستعار وزوف بانها لم ينقل
 يعرض فعلى الاول لا يجوز سعه قبل المضى **وعند** اذا لم
 ورجع الى هذا المثل ولو بعضا ولها الخيار والباقي فان اجازت
 رجعت الى حصه فتمت من هذا المثل وتلفه وانلافه كالمسح
 قبل القبض ولو تعيب فلها الخيار فان اجازت فلا شيء لها
 كسحق المشتري بعيب المسح والمنافع التي استوفها والفاوته
 تزيد غير مصنونه وان امسح من التسليم **ولها** اذا تلفت لم

من ذهب وان جازا روى ان علم قال من اعطى في صدقات امرأة ملائكة سوفيقا روى بعد استحل وقوله عليه السلام من استحل بذرهمين فقد استحل وانه عليه السلام زوج امرأة فخام حديد فضة من فضة وفي ابواب الباب في صحيحه وفاسد وفيه سخا ان الاول لا يصح الا فيما جاز روى السبع او الاجارة عليه وعند الانفا هو مال فلا تجعل منعه الخمر صدقا والله في ربه ولا تعلم القرآن علي لها لانه قريبة لا تنفع الا لصاحبه كنعلم الامانة وزوف بانه واجب وبه يمكن في ربه ولا يجوز في ربه لنا قوله عليه السلام وجعلها بما معك من القرآن والمعنى في ذلك الزوج مضمون صان العتد لانه ملوك بعقد معاوضة كالبيع مل ضمان اليد كالسنام والمستعار وزوف بانها لم ينقل يعرض فعلى الاول لا يجوز سعه قبل المضى وعند اذا لم ورجع الى هذا المثل ولو بعضا ولها الخيار والباقي فان اجازت رجعت الى حصه فتمت من هذا المثل وتلفه وانلافه كالمسح قبل القبض ولو تعيب فلها الخيار فان اجازت فلا شيء لها كسحق المشتري بعيب المسح والمنافع التي استوفها والفاوته تزيد غير مصنونه وان امسح من التسليم ولها اذا تلفت لم

الثلث

المثل او القيمة **وبه** ملك بالعقد نصفه ونصفه بقي
 على ملكه لانه لو طلقها قبل الدخول يرجع اليه فلنا لا يدل على
 بقاء ملكه لرجوع كله بان تداها لما قبله تعالى وانما النساء
 صدقاتهن وايضا انه ملك المصنع به بملكه عوضه كالمشتري
 المبيع ولها حبس نفسها الى فسخ تمام خوفنا من اتلاف المبيع **لا بد**
 ولو لم الصغيره والمحصنة بالمصلحة لا للرجل وان حل لرضاها
 بدمته ولا وفي وجه نعم ان رجل لا سحاق المطالبة ح واذا
 احلفا في المدايب تجبران على الاصح اذا اقرت بان يضعه
 عند عدك وتوهم بالتمكين ومضى بادر واحد الجبر الاخران
 اشعنت فله استرداده اذ لم يحصل المقصود وان امسح فلها
 الحبس ثابت لا بعد الوطى **خلافا** لانه كالتسليم المسح بعد القبض **حيثما**
 قبله لا سقران وقد استقر به وبحب الابهال الى ملكه ايام ان
 اسمها للسلطيف والاستعداد لانه الجاهان والجبر وانقطاع
 الحيض ولا تسلم الصغيره والمرصنه الى ان تطيق ولا يجب
 تسليم مهرها ويقر بملكه بالرجل ولو حراما وموت احدها لانها
 العتد به وهو كاسفائه المعقود عليه **قوله** **لها** بالمطلقة ايضا
 لقوله عليه السلام من كسفت فناع امرأة فنظر الى عونها فقد

عن دليل له عبد وهو ان الله حسن العتد قبل الوطى ابقا وكذا اقرت لما عليه

احسن العتد بان لا يكون في ما مع من الوطى طين وسرها كالمهر من والين والعون والخصم

عند السهم روى بعد الطلاق بالسهل او البون بولان في العتد من شاهد في وجه العتد بمراد العتد من العتد

وجب الصدقات قلنا منقطع وليا روى زرارة بن ابي ان في حق
 الخلفاء الراشدين ان من اعلق بابا وارحى ستره فقد وجب المهر
 فلنا محمول على وجوب تسليكه ولا يند عقد على منفعة فيستمر
 بالتخليه كالاجارة وفرف بان منفعتها شلت معنى الوقت
 وهنا بالاستيفاء لنا قوله تعالى وان طلعت من قبل الشمس
 الآية **وعنده** اذا تزوجت بدون مهر مثلها فلا وليا لها الاغراض
٢ وفاسد فلا يبرئ في النكاح لجواز اخلايه عنه بل يوجب
 مهر المثل **وهذا** يجوز اخلاقه بشرطه **وله اسباب**
 ان لا يكون مالا له كمن رخص رخصه ومغصوب فلوا صدق
 صحيحا وفاسدا فلها خيار العسق والرجوع الى المثل اذ لم يلم
 لها المسمى او اخذ الصحيح وحصة الفاسد منه **عنده** بل يمتنع
 المغصوب قبل **وله** ويقابله ان خرج مستحقا او حرا او حرة
 فلنا لما ان المسمى فاسد يجب المثل كما لو كان محمولا **عنده**
 لو اصدق عبدا او بنتا او ثوبا هرويا صحيحا وزنه الوسط فلنا
 لانه محموله الصفة **٢** شرط الخيار فيه على الاصح لانه ليس
 محقق عوج من معنى الهبة وان لا يباها الفا وبالف
 على ان اعطيه الفا على الاصح اذ هو اللط لا يدل على المباشرة

فان كان محمولا سقط العقد

وهو من جنس المهر

في النكاح ما هو المهر

بل على ملكه **وله** ان المهر شيعي وقوله عليه السلام انت
 وما لك لا يملك بشرط يتعلق به عرض في العقد مخالف موجب
 ولا يخل بمقصود كان الا من وجع عليها ولا يتبرى ولا ينسج عليها
 ولا يبا فيها ويطلق صرتها **فان كان محمولا سقط العقد**
 او جمع بينها وصرتها فيمكن لانه كعوض مضاف الى المستحق
 ويغذر الرجوع الى فقه الشرط بسعين من المثل وهو لغز لقوله
 عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **وله** حتى ان نفعها
 فان لم ينف فلها الخيار لقوله علم ان احق الشرط ان ينف فلها
 ما استحلها الزوج فلنا لم يحصل الاستحلال به **وعنده** اذا تزوج
 على الف على ان لا يستافر بها او ليس وجع عليها فان لم ينف بالشرط
 فلها من المثل اذ لم يحصل لها ما فيه نفعها **٢** نفع الصفة بان تم
 نسجها وخالفه بعض جهالة نصيب كل بيل **وهو** اصح لان جملة
 صداق من معلومة كالمواشى او ربة عبد بمن ويستعلم
 التفصيل بالتوزيع على موهين لامن ماله او زوج بنته بدونه
 لان رضى البالعة العاقلة **وهو** لثالثه ما اعيى مصلحتها
 فلا يصح كسح مالها بدون ثمن مثله فلوا صدق زوجا منه انته
 فسد لزوم الدور لانه لا يدخل في ملكها الا بعد دخولها في ملكه

وهو من جنس المهر

وهو من جنس المهر

وجمال وسار واصداها وتعتبونها عصابة القرى بالقرى
 برعاية البلد ان وجد بعض منها اذ عادة البلاد مختلفة
 في المهر كالاحوات منها ثم من الاحب ثم نيات الاخوة كذا ثم
 العات كذا ثم نيات الامام كذا ثم دوات الارحام القرى كالجذات
 والحالات وزوجت مساحتين لا ولا بد من نية
 في النسب وتيرة الرغبات حلا من نقد البلد اذ عوض
 المتلفات لا قبل التاجيل تحفظ قد التفتاوت ان اجل
 مضمون والوطي فاسد كذا ويشري بوجوب من مثل بوجه
 كوطي المشبه اذ لا حرمه للفساد باعتبار على احواله ويتحدان
 اتخذت كوطي الاب امه الفرع مرارا اذ شبه الاعناف واحدا
 ووطي احد الشريكين المشتركة ويتعدد بتعدد احوالها
 ظن زوجته ثم امه او بعد ما كان اكره اسرة على الزنا ورا
الباب الثالث في التطبير وهو رجوع نصف المهر
 فيما الى الزوج وان اذاه وفي المحتوت او الصغير من ماله اذ له
 ان ملكها اياه والى المؤدى اركان غير اذ بذله لغيره كذا
 ولم يتمكن من تملكها بغيره ليس بسببها في الحصة قبل التدخل
 كالخلع واللعان واسلامه وردنه وطرا ان الرضا غير تعالها

كل رخصه لها او رخصه له
 او رخصه له او رخصه له

وشراء لقوله تعالى نصف ما وضم رجلا للناكح **وعنده**
 لا يتشطر المزوج بعد العقد بل يسقط ولزمه النية ومن المثل
 بالتسمية الفاسدة لما عوم الدية والفرقة بسببها كفتحها بالعب
 والعق وشراها تسقط كله كذا في البيع وفي ابحاث الواقع
 عبدا او باعه بعد النكاح باذنه واما المهر ثم انفسه وطلق قبل
 الوطى يرجع كله او نصفه الى العتيق او المشتري لحصوله في ملكها
 ولو كان صدق الامه رقة زوجها تبقى بعد الفراق لما لكها وان
 اعتقه لانه ماله يومئذ وليس للزوج اهلية المالك ولو باع زوجها
 او اعتقه مطلقا وانفسه قبل الوطى فعلى البائع للمشتري
 لمنوته عليه والمعتق للحق لمنوته عنه نصف قيمته ارجعها
٢ اما رجوع ان يورث ملكها وان عاد بلا تعلق حق لازم كالوصية
 لعدم تاكد حق الغير وخر تخللت وجب دية في
 ذم من ترافعا او اسما لبقاء عين الصدان وفي وجه لا يرجع
 بشئ لحديث المالىة في يدها وصيد يرجع الى الحرم كالارث
 ويحب عليه ارسالة اذ عاد كله لا النصف اذ احب ارسالة ملك الغير
 لان دبرته على الاصح اذ التدبير قربة مقصورة او علت
 عتقه على صفه ولو وهبت عين الصدان من الزوج فلا يرجع

المهر
 المهر
 المهر

والسرقة والسرقة
 يوم الغزو حتى يكون المهر

رجل حسن الى عهده واعينه
 ثم ان العهده اذ هي عهده
 وحكم له بها

كألو وبحث من غيره قيل **وعندها والله** في رواية لا لأنها عجلت في تسليم حقه كالأكل ويجعل من الرجل وزف بان يصح ذكرها غير مبطل وإن أبرأت فلا على الأصح لأنها لم تأخذ شئ ولو وهبت العوض أو ملك فبيع بوسط الباقي وبذلك غيره لأنه شائع قبل إلى الصف الباقي لأنه وجد ما استحقه وقيل خيس بين أخذ بدل الصف ومن أخذ نصف الباقي وبيع البدل والخلع بمجمعه أو بعضه فسد نصف البدل في الجميع فله كله ونصف مهر المثل وفي الصف له ثلثه أربعة ونصف مهر المثل وإن خالعت بالصف الباقي لها صح فلو اصدق تعليم الغزان مطلق فله فلهما نصف مهر المثل كتلت عين الصداق قبل العوض وإن طلق بعد فله الأجر ولا يعفو الولي عن المهر إذا لحق له **صل الله** في رواية جان للاب والمحلل عن مهر البكر الصغيرة **هذه** للاب لتولية تعالى أو يعفو للذي سلك عقدة النكاح فلما المراد الزوج لعقده فوله تعالى وإن يعفو أقرب للتقوى **سم** في تخيير نصيبان صفة في ذلك فله نصف العيب وفيها كن ربع وعرض ونسبان جريدة فله الخيار من نصف البدل ونصف العيب صفة الأرض فيها أن حدثت بخباية اجبى لا غير كعيب البيع في بد البائع

أو زيادة فالمستفصله تسلم لها كما في الهبة والبيع **ولها** الزيادة لها والنقصان عليها **وعنده** ان حدثت قبل القبض فله نصفها أيضا وبعد من العين نعت الرجوع إلى عت والمستفصله تخيرها كالخيار للزيادة والمحل والطلع وإعادة الخلق بعد الكسر الهبة لأنها زيادة حصلت في ملكها فلها أن لا تسلمها وتعطي قيمه الأصل بخلاف المبيع المردود بالعيب والأفلاس فإن سببه يتخذه والصح يحمل على العقد أو بها ككلين يتقص طرقة العبد **بسم** الشجر ويحمل ولو من غير مائة على الظاهر وتعلم حرقة ونسبان أخرى وإعادة الخلق المكسور إلى عين هنته فلهما الخيار ولا رجوع في سحر أثر وأمة ترضع ولها الأبرضاها وفي وجهه أن يفي به وترك الثمر الحداد تجبر لأنه لا ضرر عليها العيب بأنها قد لا ترضى يده ودخول الحدقة وفي وجهه لو وهبت منه نصف الثمن به فوله لأنه زيادة متصلة كالألم تقرب من اجب بان قبول ملك العيب لا يلزم له منه ورفق بان المورث في حكم التفضل ومن الزم ترك التسقي والرضاع لزم لأنه ترك حقه والتزم الضرر لهما لأنه وعد فلو اصدق شاة أو أمة جلد فلهما ثم طلبها فلا رجوع إلى الأم أن صنعت كيلا يحتل أمر الرضاع

الرضع
الصدان
أو في وجهه
بسم
مخار العراض
وهذا لا يدخل مع السهم
أي في وجهه الرجوع

ولا إلى الأمة وث حرمة العرفق ولا يرجع إلى نصفها ونصف
المولدان نصبت والا فلا نصف فمتى ما ولو رهنه وأجره
وله الرجوع إلى نصف العبد حالاً أو نصفه سلوبة المتعددة مرة
الإجماع أن بضه لم يلب إلى المهرين والمستأجر وصبر إن قال
لأ قبض وأصبر بإدريت إلى سلم لقمة دفناً لخطر الضمان
ومنى ثلث الحار لها وانتعت جس عنها التعلق حقه فان
أصرت بيع ما بقى بالواجب وإن لم يرقب في شري البعض مع الكل
فإن لم يزد ثمن صنعه على نصف قيمته قضى له به إذا لا فائدة
في سعه ومنى أسع الرجوع إليه بسبب رجوع إلى مثله وأقل قيمته
يؤمى الرجوع والبعض إذا لم يزلها وعزم النقص لا يزلها ولو
تلف أو تعبت بعد الغزاة فيه يوم الملك مع إرش النقص
لحصوله تحت يد مضتة **وهذه** كل ما وهبها الزوج أو لها
أو وصفتها قبل العقد لأجله مكالمة في التطبير **و** في المنة وهي
اسم لما يعطى الزوج زوجته بغير غير شرط في الحق بلا سببها
حين لا تحاشا وتبذلها واجبة لقوله تعالى ومتعوهن **وهذه**
مستحبة لمرته فله تعالى حق على الحسين فلماذا آل لنا في الرجوع
إذا يملك الواجب من الاحسان **وهذا** واجب الملقوضة قبل
المعد

اللحول **لها** قبل الفرض ايضا ووزاها تحب لكل مطلقة سمي
 لها مهرًا ودخل بها **وعنده** سحبت لكل مطلقة المهر طلقها
 بل اللحول سمي لها مهرًا قبل لا تمتنع للمدخول بها الفدية
 ما لم تنسوهن او يفرضوا لهن فريضة لهذا المعنوم من دفع لعموم
 قوله تعالى والمطلقات متاع المعروف وقوله تعالى في تعالين
 امتعلن ولا سحقا فاما المهر قلنا هو في مقابلة الوطء **الشرط**
 والاحتاش والامتنع لصغيره **و** ثبت من ذي فاسلم اجد
 ابنها لان اسلامه كاسلامها ولان اشترى الزوج **الرجعة**
 على الاصح والالوجبت على المشتري لنفسه لحصولها في ذلك
 ولان المعتب في الفدية جانب السيد لانه يستحق المهر **و** يجب
 البيع فان لم يشفق على شيء قلنا القاضي باجتهاده ما يليق
 بحالها رعاية لها وفي **رجعه** **ولها** حاله لتولد تعالى وعلى المبيع
 قدره قلنا لا ساقى ما ذكر وجاز ان يتراد على وصف المهر لعموم آية
 لا في **رجعه** **وعنده** لانه بدل عنه **وعنده** المنفعة **درع** وخار **لمنفعة**
 الا اذا اقص نصف مهر مثلها عن ذلك **و** ندب ان لا تنقص عن
 ملين درهم الا ثلثين عمروا بن عباس **ع** في اثناعين فيه اذا ادعى
 لحدها التسمية وانكر الاخر تحالفها وكذا لو ادعى ولو

موسى واحد على الالهة والارض والناس اصطفى واراد

الصغير الزيادة على مهر المثل وانكرت على ولي الزوج
الصغير او اختلفت وليا الصغير على الاظهر اذا لم يكن
العقد مستوفى المهر واذا اختلفت فالتخالف معها لانها صارت
من اهل المهر وفي وجه لا تحالف من الولين اذا لا يجوز
لولى الصغير ان يزوجها بدون مهر المثل ولا لولى الصغير ان يقبل
بالكثرة ولو نقص واحد فلا تحالف لشريعت مهر المثل ولا اذا
ادعى الزوج قدرا زائدا عليه والولى اكثر منه فلا يرجع اليه
وذهب اذا اختلفا هل المدخل منسوخ النكاح ولا مهر وبعد
صدق في قدره **ولله** اذا اختلفا في قدره صدق **وعنه** **ولله**
في رفاه من يدعى مهر المثل ولو قال اصدقتك اياك فقالت ابي
حالفها كالمثل اختلفت في جنس الثمن ولزم مهر المثل وفي وجه
صدق كل ممينه على نفق ما يدعيه الا اذا المهر كعقد مستقبل
لم يفتقرا عليه **احب** بالمنع وعو الاب بافراقه وان حلفت دفعه
عفا وقت ولا دفع لانه لا بدعيه واحد وان نكلا فلا مطالبه
بالمهر ولم اذعت النكاح مهر المثل فاقرب دعوى المهر كلف بالبيان
فان قدرها بقضاء حالفها وفي وجه يثبت حلفها اذا اظهر مهرها
فان اصر على الانكار ردت عليها ولو قامت بينة على الغير في عقد

مهر المثل

فان اصر على الانكار ردت عليها ولو قامت بينة على الغير في عقد

لزمها فلم حلفت على نفق الحاصبه فيها ان في احدى هاتين الشطر
وعنه لمجالع المدخول بها ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل الوطء
استحقت المسمى الثاني بالدخول السابق فلما لا نكاح عار
عن الوطء كالأول وان ادعى بحد هذا العقد بلا فقه وانكرت
حلفت **فذهب** ولزمه النكاح سنة لانه عليه التام ما تركها وطول
واجبه لقوله عليه السلام اولي ولربثاء فلما محمول على الندب
واجابة المسلم اليوم الاول ان خضع بالطلب من من عين وعلى
التام من مستحبته على الاظهر وان كذرت الولايم ترك الجمل لا ينقطع
عن القضاء لقوله علم من دعي الى ولزمه فليأتمها وقوله عليه السلام
من دعي الى ولية فلم يحجب فقد عصي الله ورسوله قيل مستحبة
اذا الصيافة اما للملك مال الغير ولا تلافه وهو بعيد وعرفها
من الولايم كالعذار والعقبة والحرس والمأدبة والوصية
والتيعة والوصية مستحب وكذا الاجابة على الاصح **ولله**
مباح وفي رواية مستحب والصوم ليس بعدد لقوله عليه السلام ان كان
صائما فليصل والا ولي ان يفطره المثل ان شق على الذي
لقوله عليه السلام افطر وانما تحب او تستحب ان عثم حبيب الله
وعشيرته لقوله عليه السلام ويترك الفطر ودعي بلا خوف ولم يجع
فان اصر على الانكار ردت عليها ولو قامت بينة على الغير في عقد

مهر المثل

مهر المثل

مهر المثل

مهر المثل

فان اصر على الانكار ردت عليها ولو قامت بينة على الغير في عقد

الاعراض عنهم بكرة **والله** يجب البيت عند الحرة ليلة من كل
 اربع والوطى في كل اربعة اشهر ان لم يكن له عذر وليلة
 من سبع الامة وفي رواية من ثمان وندب ان يبيت عند
 واحد والمادة في كل اربع ليلة وان بدو عليها ولا يجوز
 ان يدعى بعضا ومشي الى بعض للاعذار على الاطهر والاجت
 ان لا يعطل الماء دفعا لحدوث فساد وان يسوي بينهما
 لا يحقد بعض فلو سافرت سقط حقها لا يعرضه اذنه
فصل ولعرضها به فلنا المانع منها ولا يجوز الجمع بين
 ضربين في مسكن لم ينفصل براقته الارضاها والاصل
 في القسم الليل لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا
 فيه واليوم الذي قبله او بعده تابعه وفي حق من يعمل فيه
 بالعكس كالتوفي والحارس وفي المسافر وقت النزول
 بدأ بالقرعة على الاطهر والاول ان سوب ليلة ليلة اقتل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهذه** ليس له ان يزيد الارضا
 ولا يجوز الزيادة على ملك على الاطهر **والقالة** ولا الدخول
 في الدخيل على غير صاحبة النوبة الا لضرورة كمن شرب
 وان مرضت زوجتان يقسم عليهما وكونها منزولا بعضا

وفي غير بلا حاجه كاخذ متاع ووضع وتسلم النفقة
 واذا دخل لهما فله غير الوطى فان طال الملك قضى بقدره
 وبغيرها عصى ونفى ان طال الزمان لا الحاق على الاطهر
 لانه لا يدخل تحت الاختيار وهنا الجاحث في التفضل فتشقق
 الحرة صنعت الامة لقوله عليه السلام مرسلات يتنزل علي
 للحرة لثان من القسم وللاسه الثلث لقصاها وحذر عن
 ارقاق الولد **وهذه** في براءه سوى منها كالمعة واذا عفت
 قبل تمام ليلتها التحقت بالحرار ولو بدا بها وبات ليلة عفت
 استحقت الحر ليلتين الا في **وتجبه** والمجد بذكر مسجعا
 واليب ثلثا ولا اذ الحسد لانزول بالمفروق ولا في ذلك
 من الحرة والامة على الاطهر اذ المطلوب حصول الف وارفاق
 الحسد وهذا معلق بالطبع وسند ما روي انش موقوف
 انه قال للبد سبع واليب ملك فان شبع بطلبها قضى الخلل
 والافا لا بد لقوله عليه السلام لام سلمه ان شئت بعتك فذلك
 وبتعت عندهن وان شئت ثلث ودرت وندب ان يخرجهما
 من ثلث بلا نصية وسبع به **وهذه** يقضي حق المجد بدة
 والمحدث حجه عليه ولا يحلف بالرافاء بالنهار عن خواتم

لانه المرسل ليس بحرم اذا كان مودعا
 لغيره او مودعا لغيره او مودعا لغيره
 او مودعا لغيره او مودعا لغيره

وما روي في مسند احمد بن حنبل
 في مسند احمد بن حنبل
 في مسند احمد بن حنبل
 في مسند احمد بن حنبل

الجائز وعبادة المريض والجحاعة واجابة الدعوى ولا يخرج بالليل
اذا لم يجد نزل الواجب لمندوب **٢** في الظلم والقضاء ويجب
ولم يأت من نوب المظلوم بها ولو بعد جحد يد الاحتجاج حتى في ^{الغيب}
طوابت عند زوجتين من بلد ثم عشرين ليلة استحققت المالكه
عشر اياه ولو تزوج جحد يده ولم يحقها ثم بيت عند المظلومه
لثا وعند الجحد لله لث ثوب ثم لله عند المظلومه
ولثا عند الجحد يده فاذا تم بالليل خرج الى نحو مسجد الا اذا تعذر
الخوف نحو العيس فلو وهبت نوبتها فله المنع اذا استمتع
له فان رغبى ^{الزوج} وهبت من صرة بيت عندها لاسن مصلتين
ان اتصلنا لخدمه عليه السلام بات عند عائشه حين وهبت
سوده نوبتها منها ومنه فله ان يخصص بواحد ويصل الى ان يصل
وفي رغبه لا دفعا للرجشه ^{ان وهبت نوبتها} ولحقه تفعل كما لمعدومه وجاز
الرجوع اذ لم يحصل القبض فما يعود الى المستقبل وما فات قبل
وصول الخبر ضائع كما باحت التماس **٣** في السافره من فلو سافر
لنقله الا يجوز ان يسافر بعض لانه اضرار كل بالمتخللات فلو
فعل عصى وقضى للموكل بعضا نفسه وبعضا بوكيله ففى حين
نقله به ولو فرقه على الاظهر لا شتر لكن في السفر والعبر ^{المرور}

جان بقرعة بلا قضاء العبر مده الاقامه كالموكل جحد يده في السفر
لانه عليه السكم يعبر وليرسقل انه بعضى وفي رغبه لانه قصر
السفر لانه في حكم الاقامه ومنع لعموم الخبر **٤** ^{في السفر} وبغيرها
والاولى القرعة تطبيقا لعلومهن ولا بعضى اذا لحق لمن في السفر
ولما صرع وبغير فرقه بعضى لانه ظالم لا **عندها** ولو سافر زوجتين
فله ان يحلف واحدة لفرقه وياحدى جحد يدين اندج حقها
في السفر لحصول المقصود وبقي حق الاخرى على الاظهر لانه ثبت فلا
سقط السفر **الفصل الثاني** في الشئون وبعلا مته ككلام خشن
وتعيس رغبه وعظما ^{ازالمعتمد وصوره} وتحققه هجرها في المجمع معطوف وفي رغبه
ولله في الكلام ايضا ثلثه وتحرم الهجران فما زاد عليها الا العذر
شرعى كسحق مجسودا وابتداعه واصلاح دين واحد لقرانه علم
لا حل لمسلم ان يهاجهاه فرف لث ولا يقرب لعدم تكرره ^{فكل}
نعم وان علم انها لم تغداضها عيسى مبرح ان يجمع ومن لا يجمع
للمادب سلايه العاقبه والاصل فيه فله تعالى واللاق تحا فدين
نشورهن فغظوهن لانه وان منع حقها الزمه للمالك بالافاء وان
اساءه المطلق او آذاها لاسبب بها فان عاد عزمه وجبل سبها
وان اشتد السعوى وكل الحال يتعرف من ثبوتها ثم اسكنها

او صحته وقدم من المثل وان لم يكن اولا مالها سيرة اخذت
 او نفع وله من المثل وصح مع الاحبي لانه الزام مال على وجه
 العدا او ابوها كالا سبني فلما خلع شرط ضمان المهر ان طوب
 او مالها بلا اذنها استقلالاً لم عليه من المثل كالمعصوب وبالبناء
 او الولد لم يقع الطلاق لان معلق بلزوم مال لا يلزمها وطلاق
 وذكر انه من مالها يقع رجعي كجمع السعة لتعذر الزام
 مالها وفي وجهه بآية من المثل كالمعصوب وكذا لو اختلعت
 بالبراءة عن المهر اذ ضامن برائه عند اذعان البراءة مستتبع
 وكذا لو قالت ان طلقني فانت برئ منه لان تعليق الا برائه
 يقع رجعي
 ٣ يصح زوجة غير بائنة كمرتدة عادت في العدة قبل ان يصح
 للرجعيه ان يوال ملكه قلنا المقصود رفع جواز الرجعة
 عوضاً عن مطلق معلوم كالحمل وعلى مقصود غير متناول كزجر
 وخشون ومته ومغصوب وبشرط فاسد ونحوه فسد
 او اجله كما في القضا وبنتها بائنة من المثل كما في المصداق قل الله
 في رواية بالسنة **وعدهم** على نحو خسر وخشون بائنة ولا شيء عليها
 لنسداد المسمى وعدم الزام عمر قلنا لم يرض عن زوج البضع عن
 ملكه بحاننا وعلى رقبته اية تحت حزن او مكاتب لا يقع لدفع الدعد

وعدهم على ما في يدها او منها ولم يكن يقع ولا شيء **وعدهم** على ما في يدها من
 الدراهم ولا شيء لهم ثلثه درهم لانه اقل الجوع وعلى غير مقصود كالدم
 يقع رجعياً فكان لم يطع في شيء وجاز على منعة كما في الإجارة فلو
 خالع على ان ترضع وليك ونحوه وتنفق عليه وتكسوه مدة
 معينة صح على الاصح ان كان ذلك مما يجوز السلم منه ووضعه كالمسلم
 فيه ولو كان الولد زهيدا او عينا قال اداة له وعليه فلو ما قيلها
 انفسخ لما بقي من الرضاع والحضات فيستوفي بقية الطعام والاداء
 والكسوة وحقة من المثل لما انفسخ **ولما** اجر المثل **وعدهم** سقته
 الحاصل عدتها وبرأ عنها قلنا بمحموله فيجب من المثل ولو نقص
 وملكه عن المقدار لم يقع للمخالفة وكذا ان اطلق ونقص عن المثل
 كالنقص عن من المثل نزل يقع من المثل كالنقص العوض قبل
 تخيير من المسمى ومن المثل وقيل من الرضى بالمستوى وبين
 جعل الطلاق رجعياً وقيل منه ومنعه ولو زاد وكيلها على الملك
 او من المثل ان اطلقت او خالفت في العوض واصاف اليها فسد من
 المثل عليها لنسداد عوضه ونقصه من وكيلها لا وكيلها لانها لا تملك
 الطلاق فلا يبرئ من مخالفتها منه بل في المال واليمين لا تستدفع
 نساده وايضاً ان وكيلها مستعمل به بخلاف وكيله لانه

فان لم يكن له مال فليس له مال

من جانيه تعلق على مقدار فاذا نقص لم يحصل العلق عليه ومن
جانبها البر كذا قيل بالكثر منه وما شئت ان زاد على المقلد
ويطالب بما شئت ان تحته ولا يرجع اليك وان اضاف الى نفسه
فالمثل عليه وان اطلق فعلها ما شئت وقيل بالكثر من المسمى ومنه
المثل يرجع به عليها ان اخذته وان ابد عليه وجاز في كل المرات
به وبالطلاق على الاظهر في التوضيح البعائت عليك وتوكل
واشأ كان جاز التوكل منه والواجب لا يتولى طرفه كالباع وفي
وجهه ان لا ينفذ بل يتط من طرف احسب بان لا بد من
المقابل بتقول او فعل **الباب الثاني** في مقتضى الفاظ
وفد احاث **الف** لا رجعة وشروطها يقع رجعيها لما فاة
بينها وبينها اولى لانها ثابتة شرعا والمال بالشرط قبل ان يملك المثل
كشرط ان لا علة ولا تنقذ للمامل وفيه بان لا يملكها **وعندهم**
بالسعي ولو قال انت طالق وطلقك وبلي عليك الف بلا سبق
طلب به وقع رجعيًا قبلت ام لا لان ذكر المال صيغة اخبار
لا التزام بخلاف ما لو قالت طلست ولك على الف فانه صريح التزام
ولو قال اردت به على الف وصلته يا شابه على الاظهر المعنى
ح ولى عليك الف عوضا عنه وعلى ان بلى عليك الف وقع بانابه

و هو صحيح
في قوله
بما شئت
ان تحته
ولا يرجع
اليك

في قوله
و على ان بلى
عليك الف

وفي وجه رجعي لانه صيغة شرط والطلاق لا قبله كما في طالق
على ان لك على كذا وانت طالق ان ضمت الى الف او طالق
ان شئت وقع به ان ضمت وشأت ولو لم يضمن في مجلس
التواجب لا يخومنى وطلق نفسك ان ضمت او شئت وقع ان قال
ضمنت وسنت او قبلت ثم طلق او بالعكس وفي وجه لا يكتفى
قبلت لانه ليس بمشية احسب بان يدلل على الرضا والالتزام
٢ لو علق بالاعطاء بان انت بوضعها لا يملكها في غيبتها لانه
لم يعلق عليه بين يديه ولو لم يضمن الاشتغال عليه بخلاف ما لو
خالع على الف فقبلت بها لانه صريح عقد فلا بد من الموافقة
و يملكه على الاظهر لانه لا تنفع تجانا والتسليم والاداء والا قبا من
وقع رجعيًا بالاجد باليد لانه لا يثبت عن التملك الا بالوضع
لانه لا يستتسب قبلت ووقع يا شأ باعطاء المعجب وغير الغالب
لعموم اللفظ وملكهما الزوج وله الرذ وطلب الغالب والتسليم
لان تملك الزوج من قبيل المعاوضات فينزل عليها عرفا وفي
وجه لا يملكها وبحب عليها البدال وتسل من المثل لانه ناقص
والغرض اذ التعلق كذا في احوال خلاف البيع لان بناء
على العرف وفي وجه يقع لنا اول اللفظ والتعلق باعطاء

في قوله
بما شئت
ان تحته
ولا يرجع
اليك

This image shows a page from the Voynich manuscript, featuring a list of entries. Each entry is composed of a small, simple drawing followed by a line of text in the Voynich script. The drawings are arranged in a column on the left side of the page, and the corresponding text is written to their right. The script is a consistent, cursive-like style. The page is aged and shows some staining.

(Faint handwritten Arabic script, likely bleed-through from the reverse side)

22

دونها وكذا مذهبه أنها وابت حرام ايضا طاهرة لا تقبل عديم
 ارادته ولا اقل من ذلك في المدخول بها وكاعتدي واستبرئ
 رحمك والحقى باهلك ولا انده بينك واعزني وادهي
 واخرجني وتغني وتسترني وابعدني وخعيني وودعيني
 وبرئت منك ولا حاجة لي بك وانت وشانك وانت مطلقة
 وتخرجني وذوي وزودي وكلني واشتريني على الاظهر لا على الباطن
 لعدم استعمالها فيه وزن راطلاق ادم وكل لفظ يدل عليه
 مجازيا فالفاظ العس كانه فيه وبالعكس خلافا له وانما ذلك
 طالق ونوي طلاقها لا على راسها اذ ليس عليه قيد فلنا النكاح
 يقوم بهما **وله** صريح في اختياره ونوي تفويض الطلاق
 فاختارت نفسها ونوت او حرمها او ازالها او ارجعها
 او النكاح لا نه عليه السلام امسكن حين اختارته واعتاك الله
 كما ركاه فيك وفي وجه **ولله** كناية لقوله تعالى بغض الله كلا
 من عبته **وعنده** لو اختارت نفسها تقع باثنا وتعتدي
 ونوي على الاظهر واستبرأ بحبي منك والاشارة من الناطق
 على الاظهر اذ لا يقصد بها الالهام الا نادرا بخلاف الكتاب
 ومن الاخر صراحة في كل عقيد ونفي ان فهمه كل

اصل
 المدخول وكاعتدي

لا تقبل عديم
 ارادته ولا اقل من ذلك

راطلاق ادم

وكناية ان فهم العطن والخاتبة كناية ولومته الاحتمال
 امتحان القلم وانها الحد الخطاين لاسن الاحبني باسم
 كاللوان بان يقول لزوجته انت باين ونوي قبل لا مطلقا
 لانها فعل ومثل لا في الحاضر **ولله** صراحة في رواد ولو قرأها
 بعدها وقال ارجت الفاء قبل على الاظهر ويدين وان قرأت
 كتابي فانت طالق يقع بمطاعتها ونهم ما فيه وبقرة غيرها
 لان كانت قارية على الاظهر كالعليق على نعل من افعالها
 ينجز القاصي بالقرأة مطلقا واذا بلغك كتابي فيبلغ سطر
 الطلاق على الاظهر لانه المقصود وحق منك وانت علي
 حرام لزوجته ان لم يشتر فيه نفذ ما نوي من الطلاق والظهار
 وان نواها معا تحتر لعدم الترجيح وفي وجه نفذ الطلاق
 لانه اقوى لازله المسلك وفي وجه الظاهر اذ الاصل بقاء النكاح
 وان نوي الضرم او اطلق ليرحلا مثل كفارة عين فان تعددت
 الزوجات كما في تحريم الامه وروي انه عليه السلام حرم ما رية فانزل
 الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك فامر عليه السلام كل من حرم على
 نفسه بحال لا ان يكفر ككفارة العين وقيل لعنوان الطلق
 لتعاضد الاحتمال **ولله** طهارة اشهر الروايات ولا ممت

الاحتمال
 كناية

العس كانه فيه

راطلاق ادم

النكاح

كناية

ومنى العتق نكاح والطلاق والنكاح والطلاق والطلاق
 لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لا اركان تحل عليه
 بغير حيز ونفاس وصوم لصدقة في الوصف بالضرر والمال
 الحق **والله** من قبل من كفارتها اذا استغنى فلنا البين لا ينعقد
 بغير اسم الله وصيته وان كانت كالميتة والدم والحبر كانت على حرام
 وضد لقول اردت انها مثلها في النكاح والاستنثار ولم يلزم
 ثبوت **القصد** الى القطع وعنه فلا يقع ما تلفظ بامثاله او محتمل
 او سبق لسانه ولا يقبل دعواه بلا قرينة ويدل على عيب
 لعينه بلا فهم وان اراد معناه اذ لم يقصد حين لم يعرفه وقال
 باطلاق المسماة به بلا قصد وكره من قد رد على محذور في قوله
 به بلا حق جالا ويجوز المكنة عن دفعه مع غلبه ظن ابقاعه
 لو امتنع كالحبس والضرب الشديد وقتل الولد والوالد واخذ
 المال والتلاف وصنع ذي فرقة والنهي عن البلد ولو ترك التوبة
 ان يطلق على الوجه الذي اكره عليه كعيب سلام المزد والحرف
 والاضاع لانه منوط بحصول البين في المدة **وعنه** يقع لانه او يقع
 ونكحة وحال اهلية وهو منصوص بان قران لنا قوله علم لطلاق
 في الاطلاق وقوله عليه التكم وما اشكره عليه ويصح من الخبر

المكن ولو اكره منصوص على انهم يطلقون
 في قوله ما اشكره عليه ويصح من الخبر
 في قوله ما اشكره عليه ويصح من الخبر

وكلمة الكفر والاطلاق والطلاق والطلاق والطلاق
 ولا يشترط قصد ابقاعه فينفذ من الهارل والنكاح لقوله علم
 ثلث منهن جد الطلاق والعناني والنكاح وسائر النكاحات
 على المحذور لصدورها عن ضمان فاصد وفي وجهه لا النكاح للاحتياط
 وهو خلاف الحديث **ويصح** جازية زوجته في طلاقه ولم يعرفها
المطلق وهو كل زوج مكنت فينفذ من يطلق عليه الشكر
 عادة ان تعدي بالشرب ولو صار طلاقا خلافا ونص فاته
 لانه مكنت كالصاحبة **والله** في رواية لا لا يعقل كالحق
 وفرق بانه غير متعدي ومن المتعدي يتناول مجزئ على الاظهر
والله من جبي ما قلناه لانه لعدم قوله عليه التام كل طلاق جازي
 الا طلاق المعنوي والمعلوب على عقده فلنا انخص بقوله علم
 رفع التام ولانه كالبالغ فلنا بل كالمعتل **والله** في نكاح فاسد
 احلت فيه لثانته في نكاحه وجاز نفقته الى زوجته لانه علم
 خبر نساءه وهو ملك شغلته بغرضها فطلق على العبد لان
 قال طلق نفسك متى شئت ولما لم يجمع قبله لانه عقد جائز لا
عندهما ويلغو تعليقه كطريق اذا جاز ان الشرا وعليه طلاقك
 بكذا **والله** في جيل كالي الاجنبي والفرق ما من جازي المأخوذ

هذا الذي يصدق على كل من
 هو الذي يصدق على كل من
 الكفر والاطلاق والطلاق
 الكفر والاطلاق والطلاق

المكن ولو اكره منصوص على انهم يطلقون
 في قوله ما اشكره عليه ويصح من الخبر

وعنده الى آخر المجلس ما لم يستغل بعمل آخر فلو ذكرنا كتابه ونها
 وقع والا فلا **وعنده** تكلف نيته ^{الزوج} والابصر الاختلاف بالصرح والكناية
 ولو ذكرنا اعداد الوثيا وقع التفتق واختلاف الادقل اذا زاد لم
 يعوض اوله **وعنده** لو زادت لا تقع شي اذا الصيغة اذا قدت
 في البعض فسد في الكل فلما منوع لنا القياس على من ملك طرفة
 فطلق ثلثا **ومذهب** بالعكس لان الادقل داخل تحت الاكثر ^{فان} فلو كان
 ان اطلقت لان قولها جوابي الكلامه ولو نزل عدلها واطلقت
 واحدا على الاظهر اذ لا يمكن تعدد بر المسمى فيه اذا الخطاب بالثقل
 وكذا الراطق ففقدت **المطلقة** وهي روجه غير بايت ولا
 يشترط قصدها فينع على حفصة الجيبة وبادي عن من الاظهر
وعنده اذا علق سكاك احبته **ومذهب** بمعنى ان يحصل من فعلها
 قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح وكان تعليق ^{الطلاق} يعني وضع تعليق
 العبد الثلث ان عتق قبل الشرط على الاظهر لانه ما لك النكاح
وعنده يقع على المختلعة والمعتدة اذ خطبا بالصرح لانهما غير زوجة
 كما بعد انقضائها ولو علقه على صفة ثم بايت ثم نكحها وتجدت
 لا يقع لا خلال المين ولو علقه وكذا لو علق العتق **ومذهب**
 لا تحلل **ومذهب** يقع ان وجدت بعد لوجود التعليق

من غير ان يكون الزوج
 من غير ان يكون الزوج

لو كان الزوج
 لو كان الزوج

النكاح الثاني

والصنف منه **ومذهب** ان بايت بدون الثلث اذا البايع
 بصفتها فلما منوع لخصك زمان ينفع وقوعه ولانه تعليق سبق
 هذا النكاح فلا اثر له من الاطلاق ^{الطلاق} ولو طأ صا فانه المصا وجزها
 او عتق كيد وقيل لا اذن ملتصقة وشعره بايت بعد
 السقوط وطلق ودم وشحم على الاظهر اذ فوام المبدن بها ^{السعر} وروى يقع
 عليه ثم يسري كل لعن وفي وجهه **ومذهب** ان ذكر الحرة كالكل ولا
 تكتفى الى فضلة كلبين ومنى على الاظهر وحسين وصفي كس
 وبصر وسبع وبلاد وحصل وحركة وسكون على الاظهر وعقل وجون
 وفي وجهه يقع لانها كالاحزاء ومنقودة ولو بعد التعليق
 لعدم بقا المضاف اليه **وعنده** لا الى جز معين لا يعتبر به عن
 البلد كيد وجعل لانه اضافته الى غير محله فلما منوع كغير
 معين **ومذهب** لا الى شعر وظفر ومن لانها تزدل ويخرج غيرها
 كالريق فلما اضافته الى جز استباحه بالنكاح كاليد
الفصل الثاني وهو بدعي عجم ايقاعه على المدخول بها
 في حيز او فاسا وطلق ويحييه او في حيز قبله واستدخلت
 مائة اراخر طهر لاحيض على الاظهر لا استعنا به الطهر لا ظهور
 محتمل لاحتقال ثلثه ان طهر وسنك قصة ابن عمر

ولو كان الزوج
 ولو كان الزوج

النكاح الثاني

لا اختلافا **ومنه** الخلق في الحصى ممنوع لنا انه عليه السلام اذن
لثابت ابن قيس بلا استئصال وعكلك باقتداء صاحبه
الواقعة شهابا المال على الاظهر فحرم وان رخصت بل مال الفولة
نظلموه من اربعة من وقيل بطول العدة وقيل ان الاقتداء
لا يصدر الا عن ضرورة فلا يحرم خلع البجني على هذا ولا يعلفه
اذا ضرورة في الحال والعبارة بالوقوف وتذبت المرجعة والاطهر
الثاني لئلا يكون للطلاق وللرواية المشهورة وقصه ابن حزم
لا الوطى في الاول على الاظهر **ومنه** وجبت لقوله عليه السلام
فلم اجمعها فلما محمول على الندب لانها استحابة بضع كالنكاح
وسبئي ايقاعه على غيرها وعلى الحابل والائيسة وغير المتسوية
والنسخ لا اذا واذا غير المبدعي واجب على المؤبد بعد المدة
وعند الشقار اذا ارى الحسبان ومحبوب ان قص في حقه اثم
عقوبة ومكره عند الموافقة ولا بدعة في الجمع بين الثالث
خلافا لما رآه ورواية لانه عليه السلام لم ينكر على عمر حين قال في
طالق ثلثا وعلى زوج فاطمة بنت قيس والاولى ان يفرق البقاء
امكان التلاقي ان يندم وانت طالق للسنة والبدعة اطلقت
حسنة فيحتمل اذ جعل الطلاق ايا فضله او احسنه وانقضى

في قوله عليه السلام لم ينكر على عمر حين قال في طالق ثلثا وعلى زوج فاطمة بنت قيس والاولى ان يفرق البقاء

اصول
معدود

في قوله عليه السلام لم ينكر على عمر حين قال في طالق ثلثا وعلى زوج فاطمة بنت قيس والاولى ان يفرق البقاء

او اصحها واحدها لمن لا يوصف به يقع حاله لسقوطها بالتعارض
وقد يها ومن يوصف به حين وجوده اذ اللام قد ينظر كقدوم
الحاج للثاقبت كما في الويت بخلاف انت طالق لرضا زيد
او للادخول فانها للتعليل وانت طالق ثلثا بعض السنة وبعض
البدعة مع سنان ان اطلق او اراد التشطير ولا يتوزع على
مقتضى ارادته ولا تقبل ارادة الشريك في انت طالق ثلثا مطلقا
او للسنة على ما قرأه اذ لا بدعة في الجمع الا من يعتقد تحريمه
والقييد كان دخلت الدار واذا جاء رأس الشهر وشاء زيد وشمل
في مطلق العلوق لانها ساقطها للفظ الا اذا وجدت قرينة
كنسائي طالق عند العتاب محذورة وحمل وثاقها وتدين في الجهل
لا في ان شاء الله لانه يرتفع حكمه **الثاني** في طالع
وهذه اجابات **الاولى** يقع سنوئه كما في انت طالق طلاقا او لطلاق
وطلق نفسك ونواه فان المصدرة ضمن النعل والمشتق
ولا بد عليه السلام رتبة شبيهة الى ركابة حين قال يا اردت الا ولدت
وعنه **والدفع** في رواية لا التزم من واحدة بصرح لانه نوى ما لا يحتمل
اللفظ فلعبت اليه فلما ممنوع فانه لو لم يحتمل له لما جاز تنبيه
به **وعنه** ثلث لونهاها في نحو انت يا ابن بناء على انه يقع باثنا

سئل انت طالق لرضا زيد

ان قوله انت طالق لرضا زيد هو الذي هو في قوله انت طالق لرضا زيد

ان قوله انت طالق لرضا زيد هو الذي هو في قوله انت طالق لرضا زيد

ان قوله انت طالق لرضا زيد هو الذي هو في قوله انت طالق لرضا زيد

واللفظ مع النسب يدلان على البسوة بخلاف الموزني
 طلقين وقع النسب في انت واحدة نصبا ورتعا كالمزني
 قال وتحدك وفي وجهه **ولله** واحدة اذ اللفظ ما فيه
 وكذا في انت واحدة اذ تحلل توخدها به وفي وجهه **ولله** ^{الموزني}
 واحدة لسبق الفهم وثالث في انت طالق ثلثا ووقع الثلث بعد
 من واحد لانه تفسير ما وقعته او تاكيد وفي وجهه واحدة
 كالمزني وقع بعد جنونه وفرت بعدم اعتبار تفسير المجنون
 ولان وقوعها بعد جنونه وجها عن محل الطلاق واجب بالمنع
 وفي وجهه **ولله** لا تثنى لطريقان الموت قبل التام والكلام الواحد
 لا يتجزئ قلنا اذله مستقل بايقاعها باليه وثالث دليل عليها
 فكان كالمزني ثم اقر بينهما وفي انت طالق كل الطلاق واكثر
 وملاذ السموات والبيوت وانت طالق هكذا واثار اصابه
 الثلث اذ الاشارة تفسير واحدة في انت طالق ملاذ الدنيا
 او السماء او مثل الجبال واعظم منه واكبر الطلاق واعظمه
 واطولاه وعلة التراب لانه ثمن واحد وفي وجهه **ولله** ثلث لعل
 انما وجهه وذات **ث** في التكرار في تعدد بعد الدخول
 تنكره وان اطلق على الاصح اذ لكل ثابته عند الانفراد فكذا
^{الطلاق}
 اي وان لم يعد لكل واحد منهن

واللفظ مع النسب يدلان على البسوة بخلاف الموزني
 طلقين وقع النسب في انت واحدة نصبا ورتعا كالمزني
 قال وتحدك وفي وجهه **ولله** واحدة اذ اللفظ ما فيه
 وكذا في انت واحدة اذ تحلل توخدها به وفي وجهه **ولله** ^{الموزني}
 واحدة لسبق الفهم وثالث في انت طالق ثلثا ووقع الثلث بعد
 من واحد لانه تفسير ما وقعته او تاكيد وفي وجهه واحدة
 كالمزني وقع بعد جنونه وفرت بعدم اعتبار تفسير المجنون
 ولان وقوعها بعد جنونه وجها عن محل الطلاق واجب بالمنع
 وفي وجهه **ولله** لا تثنى لطريقان الموت قبل التام والكلام الواحد
 لا يتجزئ قلنا اذله مستقل بايقاعها باليه وثالث دليل عليها
 فكان كالمزني ثم اقر بينهما وفي انت طالق كل الطلاق واكثر
 وملاذ السموات والبيوت وانت طالق هكذا واثار اصابه
 الثلث اذ الاشارة تفسير واحدة في انت طالق ملاذ الدنيا
 او السماء او مثل الجبال واعظم منه واكبر الطلاق واعظمه
 واطولاه وعلة التراب لانه ثمن واحد وفي وجهه **ولله** ثلث لعل
 انما وجهه وذات **ث** في التكرار في تعدد بعد الدخول
 تنكره وان اطلق على الاصح اذ لكل ثابته عند الانفراد فكذا
^{الطلاق}
 اي وان لم يعد لكل واحد منهن

واللفظ مع النسب يدلان على البسوة بخلاف الموزني
 طلقين وقع النسب في انت واحدة نصبا ورتعا كالمزني
 قال وتحدك وفي وجهه **ولله** واحدة اذ اللفظ ما فيه
 وكذا في انت واحدة اذ تحلل توخدها به وفي وجهه **ولله** ^{الموزني}
 واحدة لسبق الفهم وثالث في انت طالق ثلثا ووقع الثلث بعد
 من واحد لانه تفسير ما وقعته او تاكيد وفي وجهه واحدة
 كالمزني وقع بعد جنونه وفرت بعدم اعتبار تفسير المجنون
 ولان وقوعها بعد جنونه وجها عن محل الطلاق واجب بالمنع
 وفي وجهه **ولله** لا تثنى لطريقان الموت قبل التام والكلام الواحد
 لا يتجزئ قلنا اذله مستقل بايقاعها باليه وثالث دليل عليها
 فكان كالمزني ثم اقر بينهما وفي انت طالق كل الطلاق واكثر
 وملاذ السموات والبيوت وانت طالق هكذا واثار اصابه
 الثلث اذ الاشارة تفسير واحدة في انت طالق ملاذ الدنيا
 او السماء او مثل الجبال واعظم منه واكبر الطلاق واعظمه
 واطولاه وعلة التراب لانه ثمن واحد وفي وجهه **ولله** ثلث لعل
 انما وجهه وذات **ث** في التكرار في تعدد بعد الدخول
 تنكره وان اطلق على الاصح اذ لكل ثابته عند الانفراد فكذا
^{الطلاق}
 اي وان لم يعد لكل واحد منهن

واللفظ مع النسب يدلان على البسوة بخلاف الموزني
 طلقين وقع النسب في انت واحدة نصبا ورتعا كالمزني
 قال وتحدك وفي وجهه **ولله** واحدة اذ اللفظ ما فيه
 وكذا في انت واحدة اذ تحلل توخدها به وفي وجهه **ولله** ^{الموزني}
 واحدة لسبق الفهم وثالث في انت طالق ثلثا ووقع الثلث بعد
 من واحد لانه تفسير ما وقعته او تاكيد وفي وجهه واحدة
 كالمزني وقع بعد جنونه وفرت بعدم اعتبار تفسير المجنون
 ولان وقوعها بعد جنونه وجها عن محل الطلاق واجب بالمنع
 وفي وجهه **ولله** لا تثنى لطريقان الموت قبل التام والكلام الواحد
 لا يتجزئ قلنا اذله مستقل بايقاعها باليه وثالث دليل عليها
 فكان كالمزني ثم اقر بينهما وفي انت طالق كل الطلاق واكثر
 وملاذ السموات والبيوت وانت طالق هكذا واثار اصابه
 الثلث اذ الاشارة تفسير واحدة في انت طالق ملاذ الدنيا
 او السماء او مثل الجبال واعظم منه واكبر الطلاق واعظمه
 واطولاه وعلة التراب لانه ثمن واحد وفي وجهه **ولله** ثلث لعل
 انما وجهه وذات **ث** في التكرار في تعدد بعد الدخول
 تنكره وان اطلق على الاصح اذ لكل ثابته عند الانفراد فكذا
^{الطلاق}
 اي وان لم يعد لكل واحد منهن

حالة الاجتماع لان كذا بلا فصل واختلاف اذ التاكيد
 معهود في الكلام فلو كرر لفظا لثا ما زاد الاخرين تاكيد
 الاول يقع واحدة وفي طالق فطالق او فطقت اربل فطقتان
 بخلاف درهم فدرهم اربل اذ الخبر اليقيني بالتاكيد والتاكيد
 وانت طالق طلق بعد طلق او قلما طلق طلقتان
 متعاقبتان المتعقبة او لا على الاطلاق اعتبارا للترتيب للفظ لا لثا
 لانها تبين بالاولى **ولله** يتعدى تنكره اذ الكلام الواحد
 لا يتعقظ **ولله** في العطف بالواو لا نقض يقتضي الجمع دون
 الترتيب لثا لا نقض يقتضي العبة ايضا بل الانشاء شرث ترتيب
 اللفظ اذا مال انت طالق طلق مع طلق او فرقا وتحتها
 طلق لانها مقتضية للجمعية والجمعية فتقعان معا بعد
 تمام الكلام كانت طالق طلقين او عكس كطالق وطالق وطالق
 ان دخلت الدار وبالعكس اذ المجموع متعلق على الشرط معا
 وفي وجهه **ولله** لا تنفع الا واحدة كالمجنون والفريقين وبهم
 واحدة لانها للترابي وقوله انت طالق احدى وعشرين
 يقع واحدة كواحدة ومائة بخلاف احدى عشر اذ اعطى
 وفي وجهه **ولله** ثلث **ث** ويجزئ منه وهو لا يتعقظ فذكر

مدد ما ذكرنا دانا اسطوارا طالق لثا
 سقا يقع ثلث على غير المدحور بها اعضا
 وكذا في العطف بالواو

اي وان لم يعد لكل واحد منهن

بعضه ككله لغوته فهو نصف طلق ونصفها ونصف
 طلقين على الاظهر اذ نصفها طلقة ونصف وتُدْرِكُ ثلث
 طلقة وان كررها بلا عطف اذ جميع اجزائها لا يزيد عليها
 يقع طلقة وفي ثلثة انصافها لا يزيد اذ الاجزاء عليها ونصفي
 طلقين وثلاثهما وليك طلقة وربع طلقة طلقان وفي ثلثة
 انصافها لان نصفها واحدة ثلثة انصافها ثلث وفي وجه
 طلقان لا شتمها عليها وثلاثها وربعها وتُدْرِكُ اضافة
 كل جزء الى طلقه وعطف البعض على بعض يقتضي التغير
 ثلث وفي وجه واحدة الاحتمال للتاكيد اجيب بالمنع عند
 العطف ولما وقع عليهن او بينهما وترع قضبة للاشتراك
 ويعمل ارادة بعضهن بعدده على الاظهر لانه لم يخرج واحدة
 عن الطلاق وجاز الفنايت لا الخصيص لانه خلاف الظاهر
 منع واحدة ما لم يرد العدد عليهن وثنتان ان جاز ولم يخار
 ضعفت وثلث ان جاز وتعلو طلق ثلث او علو طلاقين ثم قال
 للابعد اشركتك ونوى الطلاق صابيت كاحد من ان لم
 يتوكلنيبة الاشتراك على الاظهر لسبب النهم وجواز الاشتراك
 والظهار والابلاء بعين لفظ الله مثله فلو طلق احدها لمثلا

(قوله) ان جاز الفنايت لا الخصيص
 لانه خلاف الظاهر
 (قوله) وتعلو طلق ثلث
 او علو طلاقين ثم قال

الطلاق

ثم اشرك الاخرى ولم ينو العدد يقع واحدة اذ يمكن الاشتراك في
 ايقاعه دون العدد والاستثناء وقدم اكثر احكامه في الاقرار
 ويرجع الى المذكور لا العدد الشرعي على الاظهر اتباعا للفظ في
 خمس اذ ثلثا سبع طلقان وفي وجه ثلث لا تستغنى
 للعدد الشرعي ولا غير بالزيادة والله ايضا ناعلى عدم جواز
 اسناء الاكثر واربعا الداسين طلقان على الاول وطلقة
 على الثاني وفي ثلثا الانصاف ثلث اذ الناقص يكمل وفي وجه
 ثنتان اذ استثناء البعض كالكمل وكل ما علق حقيقة على
 مشيئة تعالى او عدها لا ينفذ الا الظاهر والسداد لا بها عين
 معلومه كعلية مشيئة غيره كان شاء الله ومشي والحد ان شاء الله
 او ان شاء الم يشاء **نذرها** ينفذ الجعش والطلاق لا ينفذ
 لما جرى على لسانه لما جرى عليه تعليل لا تطبق
 ومنقوص بالسن وانته رافع كالا استثناء المستغنى وفوق ما
 عين معلق فلا ينظم الكلام بخلاف المعلق بها وانت طالق
 لثا ولثا ان شاء الله لا يقع شيء بناء على ان راجع الى الكل وفي وجه
وعنده يقع ثلثا وربع في ما طلق ان شاء الله او اطلق ان شاء الله
 ثلثا ان شاء الله طلقة اذ الحاصل لا يقبل التعليق بالثنا

(قوله) وتعلو طلق ثلث
 او علو طلاقين
 ثم قال
 (قوله) للابعد اشركتك
 ونوى الطلاق
 صابيت كاحد من ان لم
 يتوكلنيبة الاشتراك
 على الاظهر
 لسبب النهم
 وجواز الاشتراك

لا

يقتضي حصول الاسم أو الصفة وقته وكذا أنت طالق ^{أو} طالق
 ان قال الله اذ النكاح كلام مستقل في وجهه لا اذ طالق وصف
 بالثالث ورجع الاستثناء اليها في وجهه مع في أنت طالق
 الا ان يشاء الله لحصول اليأس من شيبته ^{في} في مشكوكه ولا يقع اذ
 اليقين لا يقع بالشك والزوج لا يخفى ^{في} في مشكوكه في عارده
 احدهما كذا في الحاشية وقعت على ثوب وانتهى المحل بغيره بان قل
 الخاسية عن معلوم حتى يستحب عدله بخلاف ذلك
 وللأختياط فلما بعد العن وان علقته رجلان فيضين ^{في} في
 لا يقع طلاق واحد لانه لم يتيقن بالنسبة الى معين وكذا
 العن في مشترك فان ملكه واحد علق نصفه لوجود الصفة
 بالنسبة اليه بقاء والرجوع الثالث بالثمن اذ المرجوع اليه غير
 معين وان علق بهما طلاق زوجتيه يقع على واحدة فيمتنع عنها
 الى اتيان كان نبي المجتنة وكذا الحق لا شبهة المخطوب
 بالباح فلو علقا بها في عذر من فاجتمع في ملك واحد منع من
 التصرف فيما اليه واحد كما طالق او حر يورم بالتيين
 والمعين لرفع حبيبه عن زال ملكه اللفظ لا اللفظ ^{في} في العن
 وعصي بالناخير فان امتنع عذر وفي وجهه ^{في} في وجهه

في قوله طالق
 في قوله طالق
 في قوله طالق

اذ الظاهر ان يطارد من يحل له كالأمة المبيعة من الحياء ويزن
 بان ملك النكاح لا يحصل ابتداءً بالفعل بخلاف ملك العن وبله
 نفقتهما اليها اذ حبسها له ووقعه من الاقناع لانه يتجوز في
 وجه من العن اذ حله غير معين قبله احيب بانه لو كان
 كذلك لما ابرأ العن وان محله احدهما لانه كفضال
 الكفارة والعدة منه ولو قال اريدت هذه وهذه ابرأ هذه ^{في} في
 لان طلاقها وان حلف الاول ولم يردت هذه او هذه
 تعينت الاولى اذ الحرفان يقتضيان الترتيب وفي وجهه طلقنا
 كما في اريدت هذه وهذه وكذا عينت هذه وهذه ابرأ والتمس
 لا ينشأ وبقيت احدهما طالق لوجه الاستحالة واجبة
 اريدت الحاشية على الاظهر لاحتمال اللفظ وان كان الخطاب
 معها لا ينبغي عذر وجب التصريح باسمها ^{في} في لو ماتت واحدة
 تعين الطلاق في الاخرى وان ماتت باطل المعين وله نصيب
 زوج من تركه كل ولو ابرأه اليان والمعين في الطلاق كالاستحاف
 وقيل لا كقول المتن باللعان وان حق النكاح لا يبرأ وقيل
 لان مات الزوج واذا اعرض له فله عدم اختلاف اريد
 واحدة واكثر قلت قد يكون المقصود ايصال الارث الى مستحقه

العن
 لا يبرأ

المشرع
 طالق
 في هذه

في قوله طالق
 في قوله طالق
 في قوله طالق



END

Abussabah Library
Manuscript Collection

Farook College (Autonomous), Farook College p.o Kozhikode, Kerala Pin- 673632

Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661

E-mail: library@farookcollege.ac.in